الباب الخامس

براءة الإسلام من تهمة الاستبداد

obeikan.com

obeikan.com

الفصل الأول

الشورى في العهد النبوي

يمكن تعريف الشورى بأنها القرار الملزم الصادر من الجماعة. والشورى تتعلق بكل ما يخص نظم الجماعة سواء المتعلقة بشئونها الاجتماعية أو السياسية أو التنظيمية أو المالية، وليست الشورى خاصة بالشئون السياسية وحدها.

وحق الفرد في الشورى نابع من حريته وحقوقه الإنسانية التي يستمدها من فطرته الآدمية، ومن شريعة الله تعالى.

والمشورة والاستشارة هي تبادل الرأي في غير إلزام. ويدخل في المشورة والاستشارة: النصيحة، والفتوى، والاستشارة العلمية والقانونية.

والشورى - على الرأي الراجح كما سيأتي - ملزمة، أما المشورة والاستشارة فاختيارية.

وتمتاز الشورى في الإسلام بالشمول حيث لا يقتصر ذلك على حق الأفراد في المشركة في القرار الملزم الصادر عن الجماعة، بل تتجاوز ذلك إلى المشورة الاختيارية واستشارة أهل الخبرة وتبادل النصيحة، حيث يندب الإسلام الجميع إلى الاستشارة والتناصح قبل الإقدام على الأمر سواء تعلق بالفرد أو الجماعة، فالشورى شعيرة إسلامية مندوب لها الجميع لتدريب الأفراد والجماعات على تبادل الرأي بحرية كاملة واحترام متبادل.

ولقد درج كثيرون على اعتبار الشورى مبدأ يقوم عليه نظام الحكم، ويقيد سلطة الحكام، بينما يجب اعتبارها نظرية عامة شاملة للمبادئ التي تقوم عليها حرية الأفراد، وحقوق الشعوب، وتضامن المجتمع في جميع النواحي السياسية

والاجتماعية والمالية والاقتصادية وغيرها.

فالشورى في الإسلام مبدأ إنساني أولاً، واجتماعي وأخلاقي ثانيًا، ثم هي قاعدة دستورية لنظام الحكم، ولذلك فإن نطاق تطبيقها واسع شامل.

والمنبع الإلهي للشريعة يفرض سيادة الشريعة على المجتمع والدولة، وما دامت الشريعة هي التي فرضت الشورى، فإن الشورى تكون أسمى من الدولة، وبذلك تحررنا من فلسفات الفقه الأوروبي الذي يجعل الدولة صاحبة سلطة التشريع الوضعي، الذي يمكن للحكام اتخاذه وسيلة للتحكم في حريات الأفراد وحقوقهم، بحجة أن القانون الوضعي هو إرادة الدولة التي يمثلونها.

ومن هنا فإن الشورى شرعية، أي: قررها الشرع، وهي ملتزمة به. ومن هنا أيضًا فإن الشورى ليست تشريعًا مستقلاً، بل منضبط بالشريعة الإسلامية.

والشورى في الإسلام ليست نظرية سياسية وحسب، أو قاعدة لدستور الحكم، بل إنها الأساس الشرعي لنظام المجتمع، الذي يلتزم بحقوق الإنسان، وسلطان الأمة، والتضامن الاجتماعي.

لذلك فإن دراسة الشورى ليست محدودة في نطاق نظام الحكم الإسلامي، ولا المبادئ السياسية العامة التي تقيد سلطة الحكام، كما هو الشأن في النظريات الديمقراطية التي تحصرها الدراسات العصرية في نطاق العلوم السياسية أو القوانين الدستورية أو نظام الدولة. بل الشورى أعمق من ذلك وأوسع نطاقًا، فكما تستمد منها الأمة وحدتها وسلطانها يستمد منها المجتمع تضامنه وتكافله[1].

وقد أوجب الله سبحانه وتعالى الشورى على الأمة في آيتين، ورد فيهما النص صريحًا على وجوب اتباع هذا المبدأ.

فالنص الأول جاء في صورة أمر للرسول ﷺ، فمن باب أولى تكون أمته مأمورة

(١) الشيخ عصام أنس الزفتاوى، الشورى في الشريعة الإسلامية، موقعه على الإنترنت.

به.

والنص الثاني بَيَّن أن من صفات المؤمنين الأساسية أنهم يتصرفون في الأمور، ويقررون الآراء، بالتفاهم والمشاركة وتبادل الرأي: أي بالشورى.

وبالإضافة لهذين النصين فقد حفل القرآن الكريم بالشورى، وجعلها عنصرًا من العناصر التي تقوم عليها الدولة الإسلامية، ففي الكتاب الكريم سورة عرفت باسم (سورة الشورى)، وقد سميت بذلك؛ لأنها السورة التي قررت الشورى عنصرًا من عناصر الشخصية الإيمانية الحقة، ونظمتها في عقد حياة المسلم: طهارة القلب بالإيمان، والتوكل، وطهارة الجوارح من الإثم.

النص الأول، هو قوله تعالى: ﴿ فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ ٱللَّهِ لِنتَ لَهُمْ ۖ وَلَوْ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ ٱلْقَلْبِ لَٱنفَضُّوا۟ مِنْ حَوْلِكَ ۖ فَٱعْفُ عَنْهُمْ وَٱسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِى ٱلْأَمْرِ ﴾[آل عمران:١٥٩].

وقد نزلت هذه الآية بعد غزوة أحد وبمناسبتها، ذلك أن الرسول ﷺ، استشار أصحابه فيما يفعل، فأشار الشباب ومن لم يحضر بدرًا بالخروج لملاقاة جيش الأعداء، وأشار بعض الصحابة بأن يتحصن المسلمون بالمدينة، وأن يتولوا الدفاع من دورها وحاراتها. وكان الرسول ﷺ، يميل إلى هذا الاتجاه، ولكن الاتجاه الأول حظي بتأييد أغلبية المسلمين، وبخاصة من لم يحضروا بدرًا رجاء أن ينالوا ما ناله البدريون من شرف، وخرج الرسول ﷺ، بالمسلمين إلا أن الهزيمة كانت من نصيبهم. ومع هذا نزلت الآية الكريمة ﴿فَٱعْفُ عَنْهُمْ وَٱسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِى ٱلْأَمْرِ ﴾، أي: لا يحملنك ما كان من نتائج المشاورة على أن تتركها بل شاورهم في الأمر. وهذا يدل على أن الله سبحانه وتعالى يريد أن تكون سياسة المسلمين قائمة على مبدأ الشورى فلا يستبد بها فرد[1].

(١) د. أحمد شلبي، السياسة والاقتصاد في التفكير الإسلامي، صفحة٥٧-٥٨، طبعة النهضة المصرية، الطبعة الثانية، ١٩٦٧م.

أما النص الثاني، فهو قوله تعالى: ﴿ فَمَآ أُوتِيتُم مِّن شَيْءٍ فَمَتَٰعُ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا ۖ وَمَا عِندَ ٱللَّهِ خَيْرٌ وَأَبْقَىٰ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَلَىٰ رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ ﴿٣٦﴾ وَٱلَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَٰٓئِرَ ٱلْإِثْمِ وَٱلْفَوَٰحِشَ وَإِذَا مَا غَضِبُوا۟ هُمْ يَغْفِرُونَ ﴿٣٧﴾ وَٱلَّذِينَ ٱسْتَجَابُوا۟ لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَٰهُمْ يُنفِقُونَ ﴿٣٨﴾ ﴾ [الشورى].

فقد بين الله سبحانه وتعالى في هذه الآيات الصفات الأساسية التي تميز المؤمنين: أي الذين سيفوزون بالنعيم في دار البقاء، ويظفرون برضا الله. فمن هذه الصفات مع الإيمان: التوكل على الله، واجتناب كبائر الإثم، وإقامة الصلاة إلى آخره. ومن هذه الصفات أيضًا أن أمرهم شورى بينهم[1].

قال القرطبي في تفسيره: فمدح الله المشاورة في الأمور بمدح القوم الذين كانوا يمتثلون ذلك. وقد ذكرت عقب الصلاة وقبل الزكاة مما يدل على بالغ أهميتها. فهذه من الصفات الأساسية الكبرى التي بها يتميز مجتمع المؤمنين. وإذا كانت الآية الكريمة نزلت -كما رأى بعض المفسرين- في سبب خاص، وهو الثناء على مسلك الأنصار في اتباعهم سنة الشورى، فإن الحكم الذي يستنبط منها عام، يشمل سائر الأمة شأنها شأن كثير من الآيات التي وردت في القرآن على هذه الشاكلة[2].

وجاءت السنة النبوية مؤيدة لما ورد في القرآن، من الإشادة بشأن الشورى والحث على اتباعها، والتنويه بفضائلها، فقد حفلت السنة النبوية بكثير من النصوص التي تدل على التزام رسول الله ﷺ نهج المشاورة قولاً وعملاً حتى صارت الشورى صفة لصيقة به لا يدانيه فيها غيره وهو المعصوم.

ومن السنة القولية: قوله ﷺ: «**إذا استشار أحدكم أخاه فليشر عليه**»[3].

(١) ضياء الدين الريس، النظريات السياسية الإسلامية، صفحة٢٣٢- ٢٣٧.

(٢) المصدر السابق.

(٣) ابن ماجه - كتاب الأدب- ب المستشار مؤتمن حديث رقم ٣٧٤٧ ج٣ ص١٢٣٣ بإسناد ضعيف.

وقوله: «المستشار مؤتمن»[1].

وقوله: «من استشاره أخوه المسلم فأشار عليه بغير رشد فقد خانه»[2].

وقوله: «ما شقي قط عبد بمشورة وما سعد باستغناء رأي، وما خاب من استخار ولا ندم من استشار»[3].

وروى عنه أنه قال: «إذا كان أمراؤكم خياركم وأغنياؤكم سمحاءكم وأمركم شورى بينكم فظهر الأرض خير لكم من بطنها، وإذا كان أمراؤكم شراركم، وأغنياؤكم بخلاءكم، وأموركم إلى نسائكم فبطن الأرض خير لكم من ظهرها»[4].

وعنه ﷺ أنه قال: «البكر تستأمر والثيب تشاور»[5].

وقال ﷺ: «لو كنت مؤمرًا أحدًا من غير مشورة لأمرت ابن أم عبد»، وفي رواية: «لو كنت مستخلفًا أحدًا من غير مشورة لاستخلفت ابن أم عبد»[6]؛ فلا يجوز أن يولى على المسلمين وال أو يستخلف خليفة بغير مشورة المؤمنين.

أما السنة العملية فمليئة بالشواهد التي تدل على أن رسول الله ﷺ، كان دائم التشاور مع أصحابه، يكره الاستبداد بالرأي؛ وكثيرًا ما نزل عند حكمهم، وإن كان رأيه في بادئ الأمر يخالف ما ذهبوا إليه. والوقائع في ذلك كثيرة:

١- استشار ﷺ أصحابه في الخروج إلى قتال قريش في غزوة بدر، فإنه لما بلغه خروج قريش ليمنعوا عيرهم، استشار أصحابه، فقام أبو بكر الصديق فقال

(١) ابن ماجه - كتاب الأدب- ح٣٧٤٥- ٣٧٤٦، وأحمد ٥/ ٢٧٤ عن ابن مسعود، والدارمي ج٢ ص٢١٩. مجمع الزوائد ج٨ ص٩٩. ورواية أبي مسعود عند ابن ماجه بإسناد صحيح.

(٢) أحمد ٢/ ٣٢١، ٣٦٥.

(٣) رواه الطبراني في الأوسط والصغير بإسناد ضعيف، انظر: مجمع الزوائد، ج٨ ص٩٩.

(٤) الترمذي - كتاب الفتن ح٢٣٦٨ ج٣ ص٣٦١، وقال: هذا حديث غريب.

(٥) أحمد ٢/ ٢٩٩ من حديث أبي هريرة.

(٦) أحمد ١/ ٧٦-٩٥، ابن ماجه - المقدمة- مناقب ابن مسعود، ج١ ص٤٩، حديث رقم ١٣٧.

وأحسن، ثم قام عمر بن الخطاب فقال وأحسن، ثم قام المقداد بن عمرو فقال: يا رسول الله .. امض لما أراك الله فنحن معك، والله لا نقول لك كما قالت بنو إسرائيل لموسى: ﴿فَاذْهَبْ أَنتَ وَرَبُّكَ فَقَاتِلَا إِنَّا هَاهُنَا قَاعِدُونَ﴾ [المائدة:٢٤]، ولكن اذهب أنت وربك فقاتلا إنا معكما مقاتلون، فوالذي بعثك بالحق لو سرت بنا إلى برك الغماد - موضع بناحية اليمن- لجالدنا معك من دونه حتى نبلغه. فقال له رسول الله خيرًا ودعا له به، ثم قال: «أشيروا على أيها الناس» - وإنما يريد الأنصار- وذلك لأنهم حين بايعوه بالعقبة، قالوا: يا رسول الله إنا براء من ذمامك حتى تصل إلى ديارنا فإذا وصلت إلينا فأنت في ذمتنا، نمنعك مما نمنع به أبناءنا ونساءنا، فكان النبي ﷺ يتخوف ألا تكون الأنصار ترى عليها نصره إلا ممن دهمه بالمدينة من عدوه، وأنه ليس عليهم أن يسير بهم من بلادهم إلى عدو خارجها، فلما قال رسول الله ﷺ ذلك، فقال له سعد بن معاذ وكان سيد الخزرج من الأنصار: والله لكأنك تريدنا يا رسول الله؟ قال: «أجل»، فقال: لقد آمنا بك وصدقناك وشهدنا أن ما جئت به الحق، وأعطيناك على ذلك عهودنا ومواثيقنا على السمع والطاعة، فامض يا رسول الله لما أردت فنحن معك. فوالذى بعثك بالحق لو استعرضت بنا هذا البحر فخضته لخضناه معك ما تخلف منا رجل واحد، وما نكره أن تلقى بنا عدونا غدًا، إنا لصبر في الحرب، صدق في اللقاء، لعل الله يريك منا ما تقر به عيناك فسر على بركة الله. فسر رسول الله ﷺ ثم قال: «سيروا وأبشروا ..»[(١)].

٢- استشار ﷺ أصحابه في شأن اختيار المكان الذي ينزل فيه المسلمون يوم بدر، وأخذ برأي الحباب بن المنذر، حين قال له: أرأيت هذا المنزل، أمنزل أنزلكه الله ليس لنا أن نتقدمه أو نتأخره؟ أم هو الرأي والحرب والمكيدة؟ فقال النبي ﷺ: «**بل هو الرأي والحرب والمكيدة**». فقال الحباب: فإن هذا ليس بمنزل، وأشار على النبي ﷺ،

(١) مسلم - كتاب الجهاد- باب غزوة بدر حديث ١٧٧٩، وأحمد ٣/ ٢١٩، ٢٥٧، وابن هشام، السيرة النبوية، القسم الأول، الطبعة الثانية، مكتبة الحلبي سنة ١٣٧٥هـ سنة ١٩٥٥م، ص٦١٤-٦١٥.

برأيه فوافقه[1] .

٣- استشار ﷺ أصحابه فيما يفعل بشأن من أسروا في بدر، وقبل من أسرى بدر الفداء برأي أكثر المؤمنين بعد استشارتهم. فالواقع أن الذين طلبوا منه ﷺ اختيار الفداء كثيرون، وإنما ذكر في أكثر الروايات أبو بكر لأنه أول من استشارهم ﷺ وأول من أشار بذلك، كما أنه أكبرهم مقامًا، ويوضح ذلك ما رواه ابن المنذر عن قتادة قال في تفسير آية ﴿ مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَكُونَ لَهُۥٓ أَسۡرَىٰ ﴾ [الأنفال:٦٧] أراد أصحاب محمد، ﷺ، يوم بدر الفداء ففادوهم بأربعة آلاف، ومثله ما رواه الترمذي والنسائي وابن حبان في صحيحه والحاكم بإسناد صحيح[2] .

٤- وقبل ﷺ، رأى الكثرة حين أشارت بالخروج يوم أحد فكان من عاقبة شوراهم ما كان: فقد كان الرسول ﷺ قد بلغه مجيء المشركين من قريش وأبنائهم إلى المدينة للانتقام مما أصابهم يوم بدر، فلما سمع بنزولهم أحدًا قال لأصحابه «أشيروا عليَّ .. ما أصنع؟» فقالوا: يا رسول الله اخرج بنا إلى هذه الأكلب، وقالت الأقصار: يا رسول الله ما غلبنا عدو لنا قط أتانا في ديارنا فكيف وأنت فينا - أي يرون عدم الخروج - وكان الرسول ﷺ يعجبه ذلك الرأي، ثم إنه دعا بدرعه فلبسها، فلما رأوا ذلك ندموا، وقالوا: بئس ما صنعنا، نشير على رسول الله والوحي يأتيه، فقاموا فاعتذروا إليه وقالوا: اصنع ما رأيت. فقال: «**لا ينبغي لنبي أن يلبس لامته فيضعها حتى يقاتل**» فقبل رأي الكثرة التي أشارت عليه بالخروج[3] .

---

(١) سيرة ابن هشام ج٢ ص٤١١-٤١٢، وطبقات ابن سعد ج٢ ص٩، وفيه انقطاع في رواية ابن إسحاق، ووصله الحاكم ج٣ ص٤٢٦، ٤٢٧، وقال الذهبي: حديث منكر.

(٢) راجع لفظه في: مسلم - كتاب الجهاد- باب الإمداد بالملائكة حديث١٧٦٣، وأحمد ٣/ ٢٤٣. وراجع: تفسير المنار ج١ ص٨٨.

(٣) البخاري معلقًا - كتاب الاعتصام باب٢٨ قول الله تعالى: ﴿وَأَمۡرُهُمۡ شُورَىٰ بَيۡنَهُمۡ﴾ ج٤ ص١٧٩، ووصله الطبراني والحاكم وصححه ج٢ ص١٢٨ وما بعدها، وأحمد ٣/ ٣٥١، وابن هشام، السيرة النبوية، القسم الثاني، ص٦٢-٦٣، عن ابن إسحاق مرسلاً.

٥- واستشار أصحابه قبل غزوة الأحزاب، فأشار عليه سلمان الفارسي بحفر خندق يحول بين العدو وبين المدينة[١].

٦- وحين جاء وفد هوازن مسلمين فسألوهﷺ أن يرد إليهم أموالهم وسبيهم فقال لهم: «**معي من ترون، وأحب الحديث إليَّ أصدقه، فاختاروا إحدى الطائفتين: إما السبي وإما المال، وقد كنت استأنيت بكم**»، وكان أنظرهم رسول اللهﷺ بضع عشرة ليلة حين قفل من الطائف، فلما تبين أن رسول اللهﷺ غير راد إليهم إلا إحدى الطائفتين قالوا: فإنا نختار سبينا، فقام الرسولﷺ وأثنى على الله بما هو أهله ثم قال: «**أما بعد .. فان إخوانكم قد جاءونا تائبين، وإني قد رأيت أن أرد إليهم سبيهم فمن أحب منكم أن يطيب ذلك فليفعل، ومن أحب منكم أن يكون على حظه حتى نعطيه إياه من أول ما يفيء الله علينا فليفعل**». فقال الناس: قد طبنا ذلك يا رسول الله. فقال رسول الله ﷺ: «**إنا لا ندرى من أذن منكم في ذلك ممن لم يأذن فارجعوا حتى يرفع إلينا عرفاؤكم أمركم**» فرجع الناس فكلمهم عرفاؤهم ثم رجعوا إلى رسول اللهﷺ فأخبروه إنهم قد طيبوا وأذنوا[٢].

٧- ومنها: عمله بمشورة السعدين: ابن معاذ وابن عبادة، إذ أشارا يوم الأحزاب بعدم مصالحة رؤساء غطفان، ففي غزوة الأحزاب عندما اشتد الأمر بالمسلمين، دارت مفاوضات بين الرسولﷺ وبين المهاجمين من أهل الطائف، وتم الاتفاق على أن يرجع أهل الطائف ولهم ثلث ثمار المدينة، فسأل سعدُ بن معاذ رسولَ اللهﷺ عما إذا كان للوحي دخل في هذا الاتفاق، فقال له الرسول، ﷺ: «**إنما هو أمر صنعته لكم رجوت من ورائه الخير**»، فأخذ سعد المعاهدة ومزقها، وقد كانت معدة للتوقيع، قائلاً: إنهم لم ينالوا منا تمرة إلا قرى، أفبعد أن أعزنا الله يأخذون ثلث ثمار المدينة عنوة، لا والله فلم يغضب رسول اللهﷺ وسر بذلك المسلمون جميعًا[٣].

---

(١) ابن القيم - زاد المعاد ج٣ ص٢٧١.

(٢) أخرجه البخاري.

(٣) ابن هشام، السيرة النبوية، القسم الثاني، ص٤٤٨-٤٨٩. وابن القيم، زاد المعاد ج٣ ص٢٧٣.

الفصل الثاني

منهج الشورى في اختيار الخلفاء الراشدين

ينقطع منهج الشورى في عهد الخلفاء الراشدين، الذين تربوا عليه في العهد النبوي المبارك، ثم طبقوه بعد وفاة رسول الله ﷺ لإدراكهم أن أمر اختيار الأمة لحكامها، إنما هو حق لها أكده الإسلام وحرص عليه رسول الإسلام ﷺ. ولو لم يكن أمر الشورى واضحًا بهذا الشكل، بل وحاسمًا بالنسبة لقرار رسول الله ﷺ لكان قد أراح المسلمين وأعلنها واضحة قبل أن يغادر دنيانا إلى الرفيق الأعلى، باختيار خليفة له من بعده.

وهكذا توفي رسول الله ﷺ تاركًا للمسلمين حرية اختيار أميرهم وولي أمرهم، وأبى أن يفرض عليهم أحدًا، ليعلمهم أن هذا هو حقهم، وأن عليهم أن يمارسوه بحرية، في إطار ما يمليه عليهم دينهم وضميرهم، وما تمليه عليهم مصلحة أمتهم.

وكانت الصور الأربع لاختيار الخلفاء الراشدين الأربعة، أبي بكر وعمر وعثمان وعلي، كلها صور شورية، لو سار عليها المسلمون من بعده لتعمق منهج الشورى في الأمة، ولأصبح له آليات ومؤسسات، ولما سبقنا الغرب في ديمقراطيتهم، بمئات السنين.

• - خلافة الصديق:

بعد أن رجع رسول الله ﷺ من مكة، بعد فراغه من حجة الوداع - تلك الحجة التي ودع فيها أمته في خطبته الشهيرة، وأجمل فيها الإسلام وتعاليمه، لم يمكث بعد رجوعه إلا قليلاً، حتى غلب عليه المرض، فصار لا يستطيع أن يخرج من بيته إلا بمشقة بالغة.

في هذه الفترة، صدرت منه ﷺ إشارات (مجرد تلميح)، لثقته في أبي بكر، ليضطلع بالمسئولية من بعده، حتى لا يشعر المسلمون بفراغ كبير بعد رحيله ﷺ.

وكان طبيعيًّا، أن يحظى أبو بكر الصديق بثقة رسول الله ﷺ فهو الذي لازمه طوال فترة البعثة، وراقب حركاته وسكناته، وعرف منه كيف يواجه العظائم، ويتصدى للصعاب، ويدير أمور الدولة بحكمة ورشاد، وتعلم منه كيف يتعامل مع العدو والحبيب، وقرن الله ذكره بذكر رسول الله في قوله تعالى: ﴿إِلَّا تَنصُرُوهُ فَقَدْ نَصَرَهُ اللَّهُ إِذْ أَخْرَجَهُ الَّذِينَ كَفَرُوا ثَانِيَ اثْنَيْنِ إِذْ هُمَا فِي الْغَارِ إِذْ يَقُولُ لِصَاحِبِهِ لَا تَحْزَنْ إِنَّ اللَّهَ مَعَنَا﴾[التوبة: ٤٠]، ورأى معه من آيات التأييد ما رسخ بها الإيمان في قلبه رسوخًا يفوق رسوخ الجبال.

وكانت أولى هذه الإشارات تكليفه ﷺ أبا بكر، رضي الله عنه، بإمامة المسلمين في الصلاة فقال: «**مروا أبا بكر فليصل بالناس**»، وقد حدث أن غاب أبو بكر يومًا، فقام عمر فصلى بالناس، فلما كبّر عمر، سمع رسول الله ﷺ صوته فقال: «**فأين أبو بكر؟ يأبى الله ذلك والمسلمون، يأبى الله ذلك والمسلمون ...**».

ثم صار يوكل إليه قضاء حوائج المسلمين، وينبههم إلى الرجوع إليه في الأمور التي كانوا يرجعون إليه فيها عند فقده. فقد جاءت إليه امرأة تسأله عن حاجة، فأمرها أن ترجع إليه، فقالت: أرأيت إن جئت فلم أجدك - كأنها تقول الموت - قال ﷺ: «**إن لم تجديني فائتي أبا بكر**». رواه البخاري في صحيحه.

ولما وجد في نفسه شيئًا من العافية قبيل موته، خرج إلى المسجد يهادى بين رجلين من أصحابه، فأراد أبو بكر أن يتأخر ويقدمه في الصلاة، فأومأ إليه ﷺ أن مكانك، ثم أتى حتى جلس إلى جنبه، فصلى بصلاته.

وأعاد على مسامع المسلمين بعض فضائله، فقال :«**فإني لا أعلم امرأ أفضل يدًا عندي في الصحبة من أبي بكر ..**» وقال: «**لو كنت متخذًا من أمتي خليلاً لاتخذت أبا بكر خليلاً، ولكن أخي وصاحبي**» أخرجه البخاري في صحيحه.

وطلب من المجاورين للمسجد، الذين كانت تفتح دورهم عليه مباشرة، أن يسدوا منافذهم تلك؛ للحفاظ على نظافة المسجد فقال: «**سدوا هذه الأبواب في المسجد إلا باب أبي بكر**»؛ لأنه سيحتاج إلى الخروج إليه كل حين، وعلى غير ميعاد للتباحث في أمر المسلمين، فيشق عليه تغيير مخرج بيته.

وظل ﷺ يتابع أمر قيام أبي بكر بالأمر دونه حتى الدقائق الأخيرة من حياته، فقد كشف ﷺ ستار حجرته صباح اليوم الذي قُبض فيه، فلما رأى الناس صفوفًا خلف أبي بكر، تبسم ﷺ، فشعر به الصحابة في صلاتهم، وهمّ بعضهم أن يُفسح له الصف، ليدخل لكنه عجز عن الخروج إليهم، وأشار إليهم أن مكانكم، وأسدل ستار غرفته، بعد رؤيته هذا المشهد الذي أثلج صدره، لتصعد روحه إلى باريها.

ورغم ذلك لم ينص ﷺ على خلافة الصديق مباشرة؛ لأنه لم يشأ أن يسلب المسلمين حقهم، وإرادتهم في اختيار من يقوم بشئونهم ويتولى أمرهم.

قُبض ﷺ، وكانت وفاته صدمة لكل المسلمين، لم يستطع الكثير منهم تحمل أثرها، فمنهم من دُهش فخولط، ومنهم من أُقعد فلم يُطق القيام، ومنهم من اعتُقل لسانه فلم يطق الكلام، ومنهم من أنكر موته بالكلية؛ لأن فقد عزيز عليه كرسول الله ليس بالأمر الهين، إلا أن أبا بكر الصديق ﷺ، كان أهلاً بالفعل للقيام بأعباء المهمة التي أعده النبي لها، فما إن أُعلم بوفاته حتى جاء سريعًا من منزل له بالسنح خرج المدينة، ودخل على رسول الله ﷺ فكشف عن وجهه - وهو متمالك لنفسه - وقبله قائلاً: «بأبي أنت وأمي طبت حيًّا وميتًّا، والذي نفسي بيده لا يذيقنك الله الموتتين أبدًا».

ثم خرج فوجد عمر ﷺ، يصيح بالحاضرين: «إن رجالاً من المنافقين يزعمون أن رسول الله ﷺ قد توفي، وإن رسول الله ﷺ والله ما مات»، فقال لعمر: «أيها الرجل! أربع (هون) على نفسك، فإن رسول الله ﷺ، قد مات، ألم تسمع الله يقول:

﴿ إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُم مَّيِّتُونَ ﴿٣٠﴾ ﴾ [الزمر] وقال: ﴿ وَمَا جَعَلْنَا لِبَشَرٍ مِّن قَبْلِكَ الْخُلْدَ أَفَإِين مِّتَّ فَهُمُ الْخَالِدُونَ ﴿٣٤﴾ ﴾ [الأنبياء].

ثم أتى المنبر فصعده، وحمد الله، وأثنى عليه، ثم قال: ألا من كان يعبد محمدًا ﷺ، فإن محمدًا قد مات، ومن كان يعبد الله فإن الله حي لا يموت، قال الله تعالى: ﴿ وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِهِ الرُّسُلُ أَفَإِين مَّاتَ أَوْ قُتِلَ انقَلَبْتُمْ عَلَىٰ أَعْقَابِكُمْ وَمَن يَنقَلِبْ عَلَىٰ عَقِبَيْهِ فَلَن يَضُرَّ اللَّهَ شَيْئًا وَسَيَجْزِي اللَّهُ الشَّاكِرِينَ ﴿١٤٤﴾ ﴾ [آل عمران]. فتلقاها منه الناس، وصاروا يرددونها، وظل بمن حوله من أهل المدينة، حتى خفف عنهم هول الفاجعة، وفاءوا إلى رشدهم بفيئه، وأمسوا يدربون أنفسهم على الحياة دون رسول الله، وعلى الصبر على فراقه، وعلى البحث في شئونهم العامة والخاصة.

وكان أول أمر نظروا فيه هو من يخلف رسول الله عليهم، ومن ينهض بالأمر بعده ﷺ، لأنهم كرهوا كما قال سعيد بن زيد أن يبقوا بعض يوم وليسوا في جماعة، ولم يسندوا أمر الخلافة إلى أبي بكر الصديق مباشرة؛ لأن رسول الله لم ينص على خلافته صراحة كما ذكرنا من قبل، والبعض من المسلمين - وخاصة الأنصار - لم يفهموا من الإشارات الضمنية التي وردت عن رسول الله في فضل أبي بكر أهليته للخلافة دون غيره.

فاجتمع الأنصار في «سقيفة بني ساعدة» وتناقشوا في إمكانية استخلاف سعد ابن عبادة، وكانت حجتهم في ذلك كما قال سعد بن عبادة: «لكم سابقة في الدين، وفضيلة في الإسلام ليست لأحد من العرب: إن محمدًا ﷺ لبث في قومه بضع عشرة سنة، يدعوهم إلى عبادة الرحمن، وخلع الأنداد والأوثان، فما آمن به إلا القليل، ما كانوا يقدرون على منعه، ولا على إعزاز دينه، ولا على دفع ضيم، حتى إذا أراد بكم الفضيلة ساق إليكم الكرامة، ورزقكم الإيمان به وبرسوله، والمنع له ولأصحابه، والإعزاز له ولدينه، والجهاد لأعدائه، فكنتم أشد الناس على عدوه، حتى استقامت العرب لأمر الله، وتوفاه الله وهو عنكم راضٍ، وبكم قرير العين».

ثم خرج من بينهم أسيد بن حضير فأتى أبا بكر؛ ليعرض عليه وجهة نظر الأنصار هذه، فوجده وقد اجتمع إليه المهاجرون - أو من اجتمع إليه منهم - فلما أخبره بخبر الأنصار قال لمن حوله: «انطلقوا إلى إخواننا من الأنصار، فإن لهم في هذا الحق نصيبًا، فذهبوا حتى أتوهم».

وبعد اطلاعه على ما عزموا عليه، ومعرفة وجهة نظرهم قال: «أنتم يا معشر الأنصار، من لا ينكر فضلهم في الدين، ولا سابقتهم في الإسلام، رضيكم الله أنصارًا لدينه ورسوله، وجعل إليكم هجرته، وإنكم لا تذكرون منكم فضلاً إلا وأنتم له أهل». ثم بين لهم أن هذه الأمور ليست كفيلة بجعل الخلافة فيهم؛ لأن العرب بما جبلت عليه من عصبية لن ترضى أن تدين لأحد من غير قريش، قوم النبي ﷺ.

وفي أثناء النقاش قال رجل من الأنصار: «منا أميرٌ ومنكم أمير» فاحتج عمر بأنه لا يصح أن يكون للمسلمين أميران، لأن رسول الله حذر من ذلك، وقال (أي عمر): «هيهات لا يجتمع اثنان في قرن! والله لا ترضى العرب أن تؤمركم ونبينا من غيركم، ولا تمتنع العرب أن تولي أمرها من كانت النبوة فيهم».

فأعاد أبو بكر الحديث، وذكر الأنصار بفضلهم، وبما غاب عن ذهنهم في شأن الخلافة فقال: «لقد علمتم أن رسول الله قال: «**لو سلك الناس واديًا وسلكت الأنصار واديًا سلكت وادي الأنصار**»، ولقد علمت يا سعد أن رسول الله قال وأنت قاعد: «**قريش ولاة هذا الأمر، فبر الناس تبع لبرهم، وفاجرهم تبع لفاجرهم**»، فقال سعد: صدقت، فنحن الوزراء وأنتم الأمراء، فقال أبو بكر: نعم ... لا تفاتون بمشورة، ولا تقضى دونكم الأمور».

وزاد أبو عبيدة: يا معشر الأنصار إنكم أول من نصر، فلا تكونوا أول من بدَّل وغيَّر. فقام بشير بن سعد أبو النعمان بن بشير فقال: يا معشر الأنصار، إنا والله وإن

كنا أولي فضيلة في جهاد المشركين، وسابقة في هذا الدين ما أردنا به إلا رضا ربنا، وطاعة نبينا، والكدح لأنفسنا، فما ينبغي أن نستطيل على الناس بذلك، ولا نبتغي به الدنيا، ألا إن محمدًا ﷺ من قريش وقومه أولى به، وأيم الله لا يراني الله أنازعهم هذا الأمر، فاتقوا الله ولا تخالفوهم ولا تنازعوهم.

ثم أعلنوا بيعتهم جميعًا لأبي بكر بالخلافة بعد عبارة عمر المؤثرة: «أنشدكم بالله، هل أُمر أبو بكر أن يصلي بالناس؟ قالوا: اللهم نعم. قال: فأيكم تطيب نفسه أن يزيله عن مقامه الذي أقامه فيه رسول الله، ﷺ؟ قالوا: كلنا لا تطيب أنفسنا، نستغفر الله». ويشعر عندها أبو بكر بثقل التبعة فيقول: «أنت يا عمر أقوى لها مني، فيرد عليه: إن لك قوتي مع قوتك. ثم بايع عمر أبا بكر، فتقاطر الناس عليه يبايعونه.

السرد السابق، يؤكد أمرًا خطيرًا، وهو أن ذهول المسلمين كان شديدًا بعد وفاة رسولهم ومعلمهم وقائدهم، الذي كان كل شيء بالنسبة لهم، ولم يتصوروا أنفسهم يومًا بدونه، ولعل ما حدث لعمر، رضي الله عنه، كان أكبر تعبيرًا عن هذا الاضطراب، رغم شجاعته وقوته ورباطة جأشه، فما بالنا بمن هم دونه في القوة والفضل؟

ودخول الأنصار كطرف منافس للمهاجرين القرشيين، أمر من شأنه أن يهدد وحدة المسلمين، التي هي أولى الأولويات.

ولذلك فإن الدور الذي قام به أبو بكر وعمر ﷺ، في منع الفتنة، وفي الرد على حجج الأنصار، دور خطير وشديد الذكاء ولا يفقهه ويجيده إلا أصحاب الفكر الاستراتيجي والقادة الكبار، تلاميذ المدرسة النبوية المباركة.

والدور الذي قام به عمر ﷺ، عظيم الأهمية، لأنه من ناحية قام به مبكرًا وفور ظهور الخلافات، كي يقضي عليها في المهد، ومن ناحية أخرى فإنه بعد أن رد على

حجج الأنصار وبعد أن ذكرهم بإمامة أبي بكر لهم في الصلاة بأمر رسول الله ﷺ قال لأبي بكر: ابسط يدك أبايعك، فبايعه، حتى يقضي على أي اعتراض يمكن أن يحدث، وهو ما كان.

وعليه، فإن الصورة الأولى لبيعة الخلفاء الراشدين، هي صورة بيعة أبي بكر الصديق ﷺ، وهي صورة شورية مائة في المائة، حيث اجتماع الناس وتناقشهم وتشاورهم، ثم مبايعتهم لأحد أعلامهم وقادتهم، كل ذلك تم بإرادتهم الحرة واختيارهم الخالص وتشاورهم، دون إملاء أو تدخل أو تأثير على إرادتهم واختيارهم من أي أحد.

٢ - خلافة عمر بن الخطاب:

عندما مرض أبو بكر، راح يفكر فيمن يعهد إليه بأمر المسلمين، فهناك العشرة المبشرون بالجنة، الذين مات الرسول وهو عنهم راضٍ. وهناك أهل بدر، وكلهم خيار أبرار، فمن ذلك الذي يختاره للخلافة من بعده؟

ورغب أبو بكر ﷺ، في شخصية قوية قادرة على تحمل المسئولية من بعده، فاتجه رأيه نحو عمر بن الخطاب، فاستشار في ذلك عددًا من الصحابة، مهاجرين وأنصارًا، فأثنوا عليه خيرًا. ومما قاله عثمان بن عفان: (اللهم علمي به أن سريرته أفضل من علانيته، وأنه ليس فينا مثله)، وبناء على تلك المشورة وحرصًا على وحدة المسلمين ورعاية مصلحتهم، أوصى أبو بكر الصديق بخلافة عمر من بعده، وأوضح سبب اختياره قائلاً: (اللهم إني لم أرد بذلك إلا صلاحهم، وخفت عليهم الفتنة فعملت فيهم بما أنت أعلم، واجتهدت لهم رأيًا فوليت عليهم خيرهم وأقواهم عليهم)، ثم أخذ البيعة العامة له بالمسجد، إذ خاطب المسلمين قائلاً: «أترضون بمن أستخلف عليكم؟ فوالله ما آليت من جهد الرأي، ولا وليت ذا قربى، وإني قد استخلفت عمر بن الخطاب فاسمعوا له وأطيعوا» فرد المسلمون:

«سمعنا وأطعنا» وبايعوا عمر بن الخطاب، خليفة بعد أبي بكر.

والذين يتحدثون عن الاختيار الديمقراطي، ويقولون : إن عهد أبي بكر لعمر كان حجرًا على رأي الأمة في الاختيار، ليس لهم حق في دعواهم، فالذي اختار كان هو أصلح الأمة وأتقاها بعد رسول الله ﷺ، وكان هو الصديق والأمين والمؤتمن والناصح للأمة، ولم يكن له مصلحة، ولم يكن يحابي أحدًا بهذا الاختيار.

كما إن الصديق قد استشار أعلام الأمة وكبار الصحابة والبدريين وأهل الحل والعقد، ولم يكن هذا العهد إجبارًا للناس، وإنما اتبع فيه الصديق ﷺ، كل ما من شأنه أن يكون اختياره هو الأفضل على الإطلاق. خاصة، وأن الناس جميعًا يعرفون قدر عمر وسيرته وحب رسول الله ﷺ له.

وأهم من ذلك أن الصديق ﷺ، قد طرح هذا العهد أمام الناس في المسجد، ولو شاءوا لرفضوا وما بايعوا، ولكنهم تقاطروا على البيعة، رضًا بعهد الصديق، وموافقة على اختيار الفاروق، ولم يرفع عليهم أحد السلاح ليجبرهم على هذه البيعة.

ولم تكن خلافة أبي بكر إلا عامين أو أقل، وحرب الردة ما زالت آثارها موجودة، والخوف على وحدة الأمة ما زال مقلقًا، فرسول الله ﷺ زعيم الأمة، لم يمض على وفاته إلا عامان، ولذلك كانت الظروف لا تحتمل بيعة مفتوحة بشكل كامل، وإنما كان ما فعله أبو بكر هو الأعقل والأفضل، وهو الذي يحقق مصلحة الأمة بشكل أكبر.

٣ - خلافة عثمان بن عفان:

كان ما فعله الفاروق عمر ﷺ، من فكر وإجراءات لاختيار خليفة للمسلمين من بعده، هو أرقى صور الشورى، وقد فعل ذلك رغم ما كان يعانيه من آلام ورغم جراحاته البالغة.

فقد جعل الفاروق ﷺ، طريقة انتخاب الخليفة الجديد تعتمد على جعل الشورى في عدد محصور، فقد حصر ستة من صحابة رسول الله ﷺ كلهم بدريون، وكلهم توفي رسول الله ﷺ وهو عنهم راض، وكلهم يصلحون لتولي الأمر، وحدد لهم طريقة الانتخاب ومدته، وعدد الأصوات الكافية لانتخاب الخليفة، وحدد الحكم في المجلس، والمرجح إن تعادلت الأصوات، وأمر مجموعة من جنود الله لمراقبة سير الانتخابات في المجلس، وحدد عقاب من يخالف أمر الجماعة، وحدد إجراءات منع الفوضى بحيث لا يسمحون لأحد لكي يدخل أو يسمع ما يدور في مجلس أهل الحل والعقد.

أما العدد الذي حدده الفاروق ﷺ، فهو ستة وهم؛ علي بن أبي طالب، وعثمان بن عفان، وعبد الرحمن بن عوف، وسعد بن أبي وقاص، والزبير بن العوام، وطلحة بن عبيد الله، رضي الله عنهم جميعًا. وترك سعيد بن زيد بن نفيل وهو من العشرة المبشرين بالجنة ولعله تركه لأنه من قبيلته بني عدي.

وأمرهم عمر، رضي الله عنه، أن يجتمعوا في بيت أحدهم ويتشاوروا، وفيهم عبد الله بن عمر يحضرهم مشيرًا فقط وليس له من الأمر شيء، ويصلي بالناس أثناء التشاور صهيب الرومي، وأمر المقداد بن الأسود وأبا طلحة الأنصاري أن يرقبا سير الانتخابات.

وحدد الفاروق ﷺ، مدة المشاورة والانتخابات، بثلاثة أيام، وهي فترة كافية وإن زادوا عليها فمعنى ذلك أن شقة الخلاف ستتسع، ولذلك قال لهم: لا يأتي اليوم الرابع إلا وعليكم أمير.

وقال ﷺ، لصهيب: صل بالناس ثلاثًا، وليخل هؤلاء الرهط في بيت، فإذا اجتمعوا على رجل فمن خالفهم فاضربوا رأسه. أي أنه أمر بقتل من يريد أن يخالف هؤلاء الرهط ويشق عصا المسلمين ويفرق بينهم، عملاً بقوله ﷺ: من أتاكم

وأمركم جميع، على رجل واحد منكم، يريد أن يشق عصاكم، أو يفرق جماعتكم، فاقتلوه.

وأوصى عمر ﷺ، بأن يحضر عبد الله بن عمر معهم في المجلس، على ألا يكون له من الأمر شيء، ولكن قال لهم: فإن رضي ثلاثة رجلاً منهم وثلاثة رجلاً منهم فحكّموا عبد الله بن عمر فأي الفريقين حكم له، فليختاروا رجلاً منهم، فإن لم يرضوا بحكم عبد الله بن عمر فكونوا مع الذين فيهم عبد الرحمن بن عوف، ووصف عبد الرحمن بن عوف بأنه مسدد رشيد فقال عنه: ونعم ذو الرأي عبد الرحمن بن عوف مسدد رشيد له من الله حافظ فاسمعوا منه.

وطلب عمر ﷺ، أبا طلحة الأنصاري وقال له: يا أبا طلحة إن الله عز وجل أعز الإسلام بكم فاختر خمسين رجلاً من الأنصار فاستحث هؤلاء الرهط حتى يختاروا رجلاً منهم، وقال للمقداد بن الأسود: إذا وضعتموني في حفرتي فاجمع هؤلاء الرهط في بيت حتى يختاروا رجلاً منهم.

وقد وقع الاختيار على عثمان بن عفان ﷺ، خليفة للمسلمين، فقام الناس فبايعوه، في أروع تجربة شورية عرفها المسلمون.

وما دفع عمر ﷺ، لها، أنه قد اطمأن نسبيًّا على متانة أوضاع الدولة الإسلامية، فقد مضى عشرون عامًا على وفاة رسول الله ﷺ اتسعت فيها رقعة دولة الإسلام، وتوطدت أركانها، وقويت عما كانت عليه، وهو ما جعل عمر يطمئن ولا يعهد بالخلافة لأحد بعينه، كما فعل أبو بكر.

وعمر فعل ما هو منتظر من قائد وخليفة كبير مثله، في فكره ورؤيته المستقبلية، ولذلك فإنه لم يتأخر في تطوير الشورى وفيما يجب اتباعه من آليات وإجراءات.

قد يقول أحد العلمانيين: ولماذا حجر عمر على الأمة في الاختيار وحدد ستة فقط، والإجابة: إنه اختار أفضل ستة، وأفضل الأمة هم البدريون، الذين توفي

رسول الله ﷺ وهو عنهم راض، فإذا اختارت الأمة أيهم فهي الرابحة، فكل منهم كفء وأهل للخلافة، أما أن يصبح الترشيح متاحًا لكل أحد، كما يريد العلمانيون وأتباعهم، فمعنى هذا أن هناك إمكانية في فوز من هناك أكفأ وأصلح منه، فليست الديمقراطية المباشرة صحيحة بصورة مطلقة وليس الحل لمشكلاتنا، ونذكر هؤلاء بأن المعايير التي يطلبونها أدت إلى أن يدخل البرلمان تجار المخدرات واللصوص والهاربون من التجنيد وشاربو الخمر، وأن يصبح هؤلاء هم النواب في المجالس النيابية.

٤ - خلافة علي بن أبي طالب:

لما قتل عثمان عدل الناس إلى علي فبايعوه، قبل أن يدفن عثمان، وقيل: بعد دفنه، وقد امتنع علي من إجابتهم إلى قبول الإمارة حتى تكرر قولهم له، وفر منهم إلى حائط بني عمرو بن مبذول، وأغلق بابه، فجاء الناس فطرقوا الباب وولجوا عليه، وجاءوا معهم بطلحة والزبير، فقالوا له: إن هذا الأمر لا يمكن بقاؤه بلا أمير، ولم يزالوا به حتى أجاب.

وهكذا، ذهب بعض الصحابة إليه، فقالوا: إن هذا الرجل قد قُتل، ولا بُدَّ للناس من إمام، ولا نجد أحدًا أحقَّ بها منك، أقدم مشاهد، ولا أقرب من رسول الله ﷺ، فقال عليٌّ: لا تفعلوا فإني وزير خير من أمير. فقالوا: لا والله ما نحن بفاعلين حتى نبايعك. قال: ففي المسجد، فإن بيعتي ينبغي ألاّ تكون خَفِيًّا، ولا تكون إلا عن رضا المسلمين.

فقال عبد الله بن عباس: «لقد كرهت أن يأتي المسجد كراهية أن يُشْغَبَ عليه، فأبى هو إلاّ المسجد، فلما دخل المسجد جاء المهاجرون والأنصار فبايعوا وبايع الناس». ولولا إسراع بيعته لأدَّى ذلك إلى فتنٍ واختلافات في جميع الأمصار، فكان من مصلحة المسلمين أن يَقْبَل عليٌّ البيعة مهما كانت الظروف المحيطة بها.

وعليه، فإن بيعة علي، وإن لم تكن بإجماع المسلمين، إلا إنها بيعة شورية صحيحة تمامًا، فالشورى لا تعني الإجماع، وإنما تعني الأغلبية العامة، وقد تحقق لعلي ﷺ، ما هو أكبر من الأغلبية العامة، وحصل على بيعة كبار الصحابة وأهل الحل والعقد.

وهكذا، فإن الصور الأربع، لاختيار الخلفاء الراشدين، كانت كلها صور شورية، تطبق مفهوم الإسلام في تأكيد سلطة الأمة وأن: «السلطان للأمة، والسيادة للشرع». فالأمة في كل هذه الحالات اختارت خليفتها بإرادتها، ولم يفرض عليها أحد حاكمها. ولو تطور هذا الأمر، جيلاً بعد جيل، لكانت مؤسسة الشورى الإسلامية الآن أفضل بمراحل من الديمقراطية الغربية، التي يغيب عنها في كثير من الأحيان العدل الحقيقي، والمساواة الحقيقية، ويصل للأمر فيها من لا يملك من المؤهلات إلا المال.

الفصل الثالث

تأسيس الملك العضوض

كانت نهاية خلافة الحسن بن علي ﷺ، الذي هو خامس الخلفاء الراشدين احقيقي، وبدء ولاية يزيد بن معاوية، الذي حصل له أبوه على البيعة قبل أن يحوت، هي بداية تأسيس الملك العضوض ونقضُ مبدأ الشورى الذي طبقه رسول الله ﷺ والخلفاء الراشدون من بعده.

لكن ولاية معاوية، كانت هي البداية الأولى لهذا العهد الملكي، فقد أحاط نفسه بكل مظاهر الملك، فقد لازم الخلافة الإسلامية في عهده طابعًا سياسيًّا، أكثر منه دينيًّا، وأصبحت كلمة ملك - بمعنى الحاكم المطلق - يطلقها المؤرخون عليه، وعلى خلفائه من حكام بني أمية، وهو نفسه الذي قال: أنا أول الملوك.

وقد استحدث معاوية أمورًا لم تعرفها من قبل خلافة الراشدين، فبنى لنفسه قصرًا في دمشق سماه الخضراء، وهو قصر ضخم، أراد به معاوية أن ينافس قصور الرومان، وكان أبو ذر الغفاري - صاحب رسول الله ﷺ - ينكر على معاوية أمورًا كثيرة، قال أبو ذر: لقد أحدثت أعمالاً لا أعرفها، والله ما هي في كتاب الله، ولا سنة نبيه ﷺ والله إني لأرى حقًّا يطفأ، وباطلاً يحيا، وصادقًا مكذبًا، وأثرة بغير تقى. وأراد معاوية أن يتلطف إلى أبي ذر، ويتقرب إليه، فدعاه إلى قصره الخضراء هذا، فقال له أبو ذر: يا معاوية، إن كانت هذه الأبهة من مال الله، فهي الخيانة، وإن كانت من مالك فهي الإسراف[1].

هذا فضلاً عن اتخاذه السرير - أو العرش - وجعل الحراس يمشون بالحراب

---

[1] ابن أبي الحديد، نهج البلاغة.

بين يديه، كما أوجد الشرطة لحراسته، وكان إذا صلى في المسجد، جلس في بيت منفرد بجدران عرف باسم المقصورة، وأخيرًا، فلقد أراد معاوية أن يجعل من الخلافة الإسلامية مزرعة أموية، ومن ثم فقد استحدث في الإسلام بدعة ولي العهد، فاستخلف ولده يزيد على سلطان المسلمين من بعده، فغير بذلك السنة الموروثة تغييرًا خطيرًا، الأمر الذي أدى إلى مذبحة كربلاء، التي راح ضحيتها أهل بيت النبي ﷺ وذبحت ذريته، فضلاً عن الاستباحة التي لا تغتفر لحرم رسول الله ﷺ بالمدينة يوم الحرة، والاعتداء على حرم الله الآمن بمكة المكرمة[1].

وكان سعيد بن المسيب ﷺ، يسمى سني يزيد بن معاوية بالشؤم، في السنة الأولى قتل الحسين بن علي، وأهل بيت رسول الله ﷺ، وفي الثانية استبيح حرم رسول الله ﷺ وانتهكت حرمة المدينة، وفي الثالثة سفكت الدماء في حرم الله، وحرقت الكعبة[2].

وهكذا يبدو واضحًا أن خلافة الحسن بن علي بن أبي طالب، إنما كانت نهاية الخلافة الراشدة، - كما أخبر جده النبي ﷺ ومن ثم فهو خامس الراشدين، حيث ينتهي بعهده عهد الخلافة، ويبدأ عصر الملوك، وصدق رسول الله ﷺ، حيث يقول: ستكون خلافة نبوة، ثم يكون ملكًا ورحمة، ثم يكون ملكًا وجبرية، ثم يكون ملكًا عضوضًا[3].

وفي رواية أخرى: «**إن هذا الأمر بدأ رحمة ونبوة، ثم يكون رحمة وخلافة، ثم كائن ملكًا عضوضًا، ثم كائن عتوًا وجبرية وفسادًا في الأمة، يستحلون الحرير والخمور، يرزقون على ذلك وينصرون، حتى يلقوا الله عز وجل**»[4].

(١) محمد بيومي مهران، الإمام الحسن بن علي ص ٤٨ - ٥٠ (دار النهضة العربية - بيروت ١٩٩٠م).

(٢) تاريخ اليعقوبي ٢ / ٢٥٣ (دار بيروت - بيروت ١٤٠٠هـ/ ١٩٨٠م).

(٣) ابن تيمية، رسالة فضل أهل البيت وحقوقهم ص ٢٩.

(٤) الحافظ أبو نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني، دلائل النبوة، ص ٤٨١.

وفي رواية ثالثة: قال رسول الله ﷺ: «**خلافة النبوة**» - وفي لفظ: «**الخلافة في أمتي - ثلاثون عامًا، ثم يكون ملكًا**». أخرجه أبو داود والترمذي وحسنه.

وكانت بداية انحراف معاوية عن منهج الخلافة الراشدة وفقه الشورى وآلياتها وتارساتها، ورغبته في تأسيس ملكه، هي عدم بيعته لعلي بن أبي طالب ﷺ، كخليفة للمسلمين، مثلما فعل جمهور الصحابة وغالبيتهم العظمى، باستثناء مجموعة منهم تتراوح بين سبعة عشر إلى عشرين، وطالب معاوية، وهو حينئذ والي الشام، بانقصاص من قتلة أمير المؤمنين عثمان بن عفان، أولاً وقبل أن يبايع عليًّا.

لكن لأن النية كانت مبيتة في التأسيس لملك خاص والانقضاض على الخلافة الراشدة، وإسقاط حق الأمة في اختيار حكامها وولاتها أو إسقاطهم وسحب الثقة منهم ومحاسبتهم، اتبع معاوية هذا الطريق غير الشرعي وغير القانوني، ولو كان صادقًا في المطالبة بدم عثمان ولو كان حريصًا على وحدة الأمة ونظامها السياسي، لاتبع الطرق القانونية ولرفع شكواه لولي الأمر، وهو علي ﷺ، الذي أصبح خليفة رسميًّا وبطريقة شرعية، ولتركه ينفذ ما يراه، لا أن يشترط الشروط ويضغط على الخليفة.

والخليفة الجديد لم يكن يرفض القبض على قتلة أمير المؤمنين عثمان بن عفان، ولكنه لم يكن يستطيع ذلك لأن الثائرين الذين قتلوا الخليفة السابق، ما زالوا موجودين بالمدينة يخيفون الناس، وهؤلاء الثائرون كانوا مسلحين، وكانت أعدادهم كبيرة تقدر بألفين، ولكي يستطيع الخليفة الجديد القبض على القتلة الذين يستقوون بزملائهم من الثائرين فإنه كان يلزمه إجماع ووحدة من كل أفراد الأمة، وأن يبايعه من اعترض على مبايعته، وأولهم معاوية، حتى تترسخ أقدامه ويحكم قبضته على مقاليد الأمور، وحينها يستطيع القبض على القتلة والقصاص منهم.

لكن معاوية لم يفعل ذلك، ولم يتعاون مع الخليفة الجديد، ورفض البيعة، وأخذ

يعرض قميص عثمان وعليه دمه، وكذلك أصابع زوجته الفضلة المبتورة السيدة نائلة على الناس في الشام، لتهييجهم وتحميسهم في المطالبة بدم عثمان، وفي عدم البيعة للخليفة الجديد، وتجهيزهم نفسيًّا لقتاله[1].

وكانت مطالبة معاوية بدم عثمان ليست بصفته الشخصية كقريب له، رغم أنه ليس أقرب أقاربه ولا من ورثته الشرعيين، ولكنه طالب به بصفته حاكم الشام، وهو هنا رفض طاعة الحكومة المركزية، واستخدم جند الولاية في تحقيق غرضه الذي يسعى له.

إلا أن ما يكشف تصلب موقف معاوية وعدم تعاونه، ويؤكد أغراضه الحقيقية، أنه لم يطلب القبض على قتلة عثمان ومحاكمتهم بمعرفة الدولة والسلطة الشرعية القائمة بقيادة أمير المؤمنين علي بن أبي طالب ﷺ، وإنما طالب بأن يتم القبض عليهم وتسليمهم له ليقتلهم هو بمعرفته، بعيدًا عن سلطة الدولة، أي أنه جعل لنفسه سلطة مساوية لسلطة الدولة، وهذا كلام لا يمكن أن يقبله أي أحد.

لم يجد الخليفة الجديد إلا أن يعزل والي الشام، الخارج عن طاعته الرافض لبيعته الذي يتسبب بموقفه هذا في إضعاف الدولة، لم يجد إلا أن يعزله، ولكن أطماع معاوية السابقة جعلته يرفض قرار عزله ويتترس ويقاتل أمير المؤمنين ويخرج على الشرعية.

وفي تطورات قضية التحكيم، كان الخلاف واضحًا وجليًّا، بين فكر وسلوك وشخصية الخليفة الراشدي علي بن أبي طالب، وبين فكر الملوك وسلوكهم البرجماتي النفعي الدنيوي، فبينما سعى الخليفة الراشد وممثله في التحكيم أبو موسى الأشعري إلى حماية الخلافة من أن تتحول إلى ملك، وأن يعمل الحكمان بنص المعاهدة التي خولتهما سلطة التحكيم ثم يصدران قرارهما تبعًا لها، وكان نص المعاهدة هو: «ما

(١) أبو الأعلى المودودي، الخلافة والملك، الباب الرابع: من الخلافة الراشدة إلى الملك، المختار الإسلامي، الطبعة الثانية.

وجد الحكمان في كتاب الله عملا به، وما لم يجداه في كتاب الله فالسنة العادلة الجامعة غير المفرقة»، سعى الطرف الآخر إلى تفكيك الخلافة والتأسيس للملك عن طريق الالتفاف.

لما جلس الحكمان في دومة الجندل لبحث الأمر لم يبحثا في حكم القرآن والسنة في الأمر، فأما القرآن ففيه حكم صريح بأنه لو اقتتلت طائفتان من المسلمين، فإن أصح سبيل للإصلاح بينهما هو قهر الفئة الباغية منهما لتعود إلى الطريق المستقيم، وقد عين النص الصريح لحديث رسول الله ﷺ بعد استشهاد عمار بن ياسر، أي الطائفتين هي الباغية في هذه القضية، كذلك حوت السنة أحاديث واضحة في شأن من لم يطع الأمير بعد انعقاد الإمارة له، كما أنه في الشريعة تشريعات واضحة لرفع دعوى القصاص والمطالبة بالدم، وكل ذلك يؤكد عدم شرعية موقف معاوية من كل الوجوه.

وكان خطأ أبي موسى الأشعري أنه أغفل كل ذلك وانجر وراء عمرو بن العاص الذي استدرجه لبحث أمر واحد وهو الفصل في أمر الخلافة وكيف يكون؟ ومن أحق بها؟ وكان عليه أن يلتزم بنص معاهدة التحويل، ولأنه لم يفعل، فقد انتصر فكر حب الملك والمراوغة، وكان ما كان[1].

فكر معاوية بعد أن استتب له الأمر في توريث ولده يزيد، وفَرَضَ ذلك على المسلمين، وأعلن عزمه على أن يجعل ابنه وريثه في عرشه وملكه، وقد أعلن ذلك في المسجد على مرأى ومسمع من بقية الصحابة وكبار المرشحين للخلافة، أمثال الحسين بن علي بن أبي طالب وعبد الله بن الزبير وغيرهما، بعد أن هدد المرشحين وجعل على رأس كل منهم شخصين بيد كل واحد منهم سيف، وأمرهم بضرب عنق الذين بين أيديهم إن نطقوا بأي كلام، ثم قام على المنبر وأعلن للمسلمين أنه قد

(1) المصدر السابق.

رأى أن لا يترك الأمر بعده دون أن يعين لهم خليفة من بعده، وقد رأى أن ابنه هو أحق الناس بالحكم بعده، وأن الحسين بن علي وعبد الله بن الزبير وغيرهما قد وافقوا على ذلك، ولم يستطع أي واحد من هؤلاء المعارضين أن يعترض، خوفًا من سيف الجلاّد الواقف على رأسه والمأمور بضرب عنقه إن نطق وتكلم حتى بتأييد كلام معاوية، وإنما عليهم أن يلزموا الصمت، وفعلاً لزموا الصمت، وانطلت الحيلة على الناس، وظن الناس أن هؤلاء النفر من أهل بيت رسول الله وصحابتهﷺ موافقون على ما فعل معاوية، وكان ذلك أول تأسيس للحكم الملكي في الإسلام[1].

بهذه الطريقة التي اختطها معاوية، تأسّس الحكم الملكي في الإسلام، وصار نظامًا معترفًا به من نُظم الحكم بين المسلمين، باعتباره نظاما إسلاميًّا، ولولا ما فعله معاوية ما كان يمكن أن يوجد الحكم الملكي بين المسلمين، ولا كان يمكن أن توجد الملكيات المتعددة في التاريخ الإسلامي، ولاستمر الحكم بالاختيار والبيعة.

إن النظام الملكي وتوريث الآباء الحكم لأبنائهم كشيء مفروغ منه بدون اختيار من الأمة، نظام لم يأت به الإسلام ولا يعترف به، ولا هو من الحكم الإسلامي في شيء.

لقد تكرر بين المسلمين في تاريخهم، وتكرس النظام الملكي وتوريث الآباء الحكم لأبنائهم حتى صار يرث الحكم في بعض الأحيان طفل في التاسعة أو العاشرة من عمره ويختاروا له وصيًّا يدير أملاكه حتى يبلغ سن الرشد، تمامًا كما يحدث في الممتلكات العقارية وغيرها، وما أموال هذا الطفل وما أملاكه غير البلاد والعباد أي الوطن والمواطنين، فهم أملاكه التي ورثها عن أبيه، ويديرها له شخص حتى يبلغ سن الرشد ويستلم أملاكه، وقد يكون ذلك الطفل مخبولاً أو بليدًا أو لا يستطيع اتخاذ القرار المناسب في الوقت المناسب، أو فاسقًا أو فاجرًا، ولكن ذلك لم

(١) إبراهيم بن محمد الوزير، الملَكِيةُ بين المسلمين والانحراف الكبير، موقعه على الإنترنت، ١٣ / ١١ / ٢٠٠١م.

يكن مهمًّا عند أولئك القائمين بالأمر، منذ عهد معاوية بن أبي سفيان وما بعده، ما دام قد ورث الحكم من أبيه وأصبحت البلاد والأمة من أملاكه، فليتصرف فيها كيفما يشاء لأنه صاحب حق في البلاد والعباد، وليس لأحد أن يعترض عليه، هكذا كانوا يفكرون وهكذا كانوا يتصرفون!

وهكذا وجدت الملكيات بين المسلمين، وأصبح نظامًا يعترف به المسلمون ولا يستنكرونه، وهو أبعد ما يكون عن نظام الإسلام في الحكم الذي يعتمد على البيعة والاختيار للأصلح والأفضل، والقادر على تسيير دفة الحكم بحكمة وتقوى وعدل، وتوخي الخير، واجتهادٍ في العمل من أجل مصالح المسلمين وإقامة شريعة سيد المرسلين، وأين الطفل الصغير من ذلك كله؟

لقد كانت الملكيات التي شاعت بين المسلمين نتيجة حتمية لاستيلاء الملك العضوض على الحكم في الإسلام، وتوريث معاوية بن أبي سفيان ولده حكم المسلمين، وما كان الحكم في الإسلام إلا عن طريق البيعة والاختيار الحر المباشر، ولو استمر ذلك دون استبداد ولا ظلم، وهما ما حدثا بعد استيلاء معاوية بن أبي سفيان على الحكم وظهور الملك العضوض، لو استمرت تجربة الاختيار و لانتخاب، لما ساد الظلم والطغيان ولما وجدت الملكيات ولما ورث الحكم و حتكر، ولما أقصيت الأمة عن حقها، ولوصلنا إلى الحكم الجماعي العادل قبل أوروبا بمئات السنين وبصورة أكثر عدلاً وارتباطًا بالمثل العليا، وبشرع الله وعدالته جل وعلا، ولتحققت المصلحة العامة للمسلمين في كل وقت، ولما وصلنا إلى ما نحن فيه من تدهورٍ وضعفٍ وانهيار[1].

(*) المصدر السابق.

الفصل الرابع

إجازة ولاية المتغلب .. خطيئة لا خطأ

النصوص واضحة وصريحة ومؤكدة، على أن نصب الخليفة والإمام لا يتم إلا ببيعة المسلمين، بشروط معينة تتحقق في الخليفة، وشروط أخرى تتحقق في حكمه وسيرته. هذا هو نظام الشورى، الذي هو أرقى من الديمقراطية المعاصرة، أو لنقل الديمقراطية اليوم قد تكون تمهيدًا لنظام الشورى.

ولكن ما الحكم إذا مات الخليفة أو خلا منصب رئيس الدولة، أو قام أحد من الناس بانقلاب وتولى الحكم غاصب متسلط عن طريق العسكر أو الرعاع والسوقة من غير بيعة المسلمين ولا اختيار منهم؟ فهل يصبح المتسلط خليفة للمسلمين باستيلائه على السلطة؟ أم يجب تنحيته وإقامة الإمارة أو الخلافة على قواعدها الصحيحة برأي الأمة واختيارها لتكون دستورية سليمة؟

اختلف الفقهاء في هذا الأمر على ثلاث فرق، وإن كانت كلها تجمع على أن هذا العمل غير شرعي أو غير دستوري، ولكنها تختلف في كيفية التعامل معه، خوف الفتنة وخوف الشقاق وضياع الشوكة وإراقة الدماء، أو خوف إهدار مصالح المسلمين وجلب الحرج والمشقة إليهم.

الفرقة الأولى: ذهب بعض فقهاء العراق إلى ثبوت ولاية المتغلب، إن لم يعقدها أهل الاختيار وهو رواية عن الإمام أحمد ، حيث روى عنه ما دل على أنها تثبت بالقهر والغلبة فقال في رواية عبدوس بن مالك العطار: ومن غلب عليهم بالسيف حتى صار خليفة وسمي أمير المؤمنين، فلا يحل لأحد يؤمن بالله واليوم الآخر أن ينازعه، ولا يراه إمامًا برًّا كان أو فاجرًا. وقال أيضًا في رواية أبي الحارث – في

الإمام يخرج عليه من يطلب الملك – فيكون مع هذا قوم، ومع هذا قوم – تكون الجماعة مع من غلب، واحتج بأن ابن عمر صلى بأهل المدينة في زمن الحرة، وقال: «نحن مع من غلب»، ولأن عبد الملك بن مروان خرج على ابن الزبير واستولى على البلاد وأهلها حتى بايعوه طوعًا وكرهًا، فصار إمامًا يحرم الخروج عليه لما في الخروج عليه من شق عصا المسلمين، وإراقة دمائهم، وذهاب أموالهم [1].

قال الحافظ ابن حجر في الفتح (١٣/ ٧): «وقد أجمع الفقهاء عَلَى وجوب طاعة السلطان المتغلب والجهاد معه، وأن طاعته خير من الخروج عليه لِما فِي ذَلِكَ من حقن الدماء وتسكين الدهماء».

وَقَالَ ابن قُدامة في المغني (٩/ ٥): «وجُملة الأمر أن من اتفق المسلمون عَلَى إمامته، وبيعته، ثبتت إمامته ووجبت معونته لِما ذكرنا من الحديث والإجماع، وفي معناه من ثبتت إمامته بعهد النَّبي أو بعهد إمام قبله إليه، فإن أبا بكر ثبتت إمامته بإجماع الصحابة عَلَى بيعته، وعمر ثبتت إمامته بعهد أبي بكر إليه، وأجمعَ الصحابة عَلَى قبوله، ولو خرج رجل عَلَى الإمام فقهره وغلب الناس بسيفه حتَّى أقروا له وأذعنوا بطاعته وتابعوه صار إمامًا يَحرم قتاله، والخروج عليه، فإن عبد الملك بن مروان خرج عَلَى ابن الزبير، فقتله واستولى عَلَى البلاد وأهلها حتَّى بايعوه طوعًا وكرهًا، فصار إمامًا يَحرم الخروج عليه، وذلك لِما فِي الخروج عليه من شق عصا المسلمين وإراقة دمائهم وذهاب أموالِهم... فمن خرج عَلَى من ثبتت إمامته بأحد هذه الوجوه باغيًا وجب قتاله».

وَقَالَ أبو الحسن الأشعري فِي رسالة إلى أهل الثغر (ص٢٩٦): «وأجمعوا عَلَى

(١) الأحكام السلطانية للماوردي (ص/ ٨)، الأحكام السلطانية أبي يعلى (ص/ ٧، ٨)، المغني (٨/ ١٠٧)، وحاشية ابن عابدين (١/ ٣٦٩)، ومغني المحتاج (٤/ ١٣٠)، وأسنى المطالب (٤/ ١١٠، ١١١).

السمع والطاعة لأئمة المسلمين، وعلى أن كل من ولي شيئًا من أمورهم عن رضًى أو غلبة وامتدت طاعته من بَرٍّ وفاجر، لا يلزم الخروج عليهم بالسيف جار أو عدل، وعلى أن يغزوا معهم العدو، ويُحج معهم البيت، وتدفع إليهم الصدقات إذا طلبوها ويصلى خلفهم الجمع والأعياد».

وهذا الفريق يرى أن غلبة المستولي على الحكم بالسلاح أو بالقوة أو بالطريق غير الدستوري كتزوير الانتخابات مثلاً، لا تصح وغير دستورية، ولكنهم يخشون الخروج عليه لخوفهم على أنفسهم وعلى المسلمين وعلى شق الصفوف، يعبر عن هذا الإمام أبو حامد الغزالي فيقول: «والذي نراه ونقطع به أنه يجب خلعه إن قدر على أن يستبدل عنه من هو موصوف بجميع الشروط، من غير إثارة فتنة وتهييج قتال، وإن لم يكن ذلك إلا بتحريك قتل وجبت طاعته وحكمًا بإمامته»[1]، أي للضرورة حتى يمكن إزالته عن منصبه.

الفرقة الثانية: اشترطت للاعتراف بإمامتهم شروط معينة، من هؤلاء جمهور الفقهاء والمتكلمين، الذين ذهبوا إلى أن إمامة المتغلبة لا تنعقد إلا بالرضا والاختيار إذا وجدت فيهم شروط الإمامة، يلزم أهل الاختيار عقد الإمامة لهم، لمصلحة المسلمين، فإن توقفوا أثموا لأن الإمامة عقد لا يتم إلا بعاقد[2].

وقال أبو يعلى: «الإمامة تنعقد من وجهين، أحدهما: باختيار أهل الحل والعقد، فلا تنعقد إلا بجمهور أهل الحل والعقد، قال أحمد في رواية إسحاق بن إبراهيم: الإمام الذي يجتمع عليه، كلهم يقول: هذا إمام.

وقد اشترط الماوردي في إمارة الاستيلاء شروطًا سبعة حتى يصح تقليد المستولي إمامًا، كلها تحتم أن يكون صالحًا لتسيير أمور المسلمين.

(١) الاقتصاد في الاعتقاد (ص/ ١٣٧، ١٣٨).

(٢) الأحكام السلطانية للماوردي (ص/ ٨).

الفرقة الثالثة: جمهور المعتزلة ورأي الشافعية. منع جمهور المعتزلة أن يستعين الناس بالبغاة، ولم يجيزوا إمضاء الأحكام والترافع إليهم، إلا إذا كانت الحالات لا تحتاج إلى اجتهاد، وذلك على شرط ألا يكون في هذه الحالات ما يجري مجرى الحدود والعقوبة، لأن ما كان كذلك فغير جائز الاستعانة فيه بالمتغلب بأي حال من الأحوال.

بل لقد قال المعتزلة بالعصيان المدني، ومنع أكثر المعتزلة الصلاة خلف الإمام الجائر، جمعة كانت الصلاة أو غير جمعة، وأوجبوا على من صلى خلفه إعادة الصلاة، إذ الموقف منه هو وجوب خلعه وإزالته والثورة عليه.

وذكر الشافعية قولاً: يشترط لصحة إمامة المتغلب استجماع شروط الإمامة.

كما يشترط الشافعية أيضًا أن يستولي على الأمر بعد موت الإمام المبايع له، وقبل نصب إمام جديد بالبيعة، أو أن يستولي على حي متغلب مثله، أما إذا استولى على الأمر وقهر إمامًا مولى بالبيعة أو بالعهد، فلا تثبت إمامته، ويبقى الإمام مقهور على إمامته شرعًا.

والصحيح أن الخلافة لا تنعقد بالقهر والغلبة والاستيلاء، لأنها عقد رضا واختيار فلا تصح بالإكراه، لا بإكراه من يبايع ولا بإكراه الذين يبايعون.

والإسلام يعلمنا في كل تشريعاته، أن الرضا قاعدة كلية حتى في قبول الدين نفسه ﴿لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِ﴾ وقاعدة معتبرة في العقود في النكاح والتجارة والشهادة والإقرار والبيعة، وقد طبقت قاعدة الرضا في البيعة للخلفاء الراشدين، وتبعًا لهذه القاعدة الكلية لم تصح شرعًا رئاسة طلاب الملك الذين غلبوا على شعوبهم بقوة السلاح واحتلوا منصب القيادة العليا في المجتمع وحملوا الناس بالإكراه على طاعتهم، وقد عارض كبار الصحابة تخطي إرادة الأمة في تولية الإمامة وماتوا دون هذا الرأي.

أما سكوت بعض العلماء، وقبولهم بولاية المتغلب، فإن ذلك جاء حقنًا للدماء، واعترافًا بضرورة وجود الحاكم، فلا تصح الحياة الاجتماعية بدون حاكم. واستيلاء المتغلب على الحكم طريقة غير شرعية وغير صحيحة، ويجب على المسلمين العمل على إزاحته، دون أن يتسبب ذلك في فتنة، تهدر فيها دماء المواطنين، وتصادر الحريات.

واصطلاح «الخروج» في الفقه، يشير بشكل خاص إلى الثورة المسلحة، بينما تطورت وسائل الكفاح السياسي في عصرنا، وشهدنا تجارب عديدة لثورات سلمية مدنية أدت إلى إسقاط نظم سياسية بوسائل العصيان المدني، وهي أكثر الوسائل تواؤمًا مع الإسلام الذي يعلي من شأن حقن دماء المسلمين، ودماء البشر عمومًا.

ونحن من أنصار الأسلوب السلمي في تغيير حكام المسلمين، سواء كانوا ظالمين أو فسقة أو مرتدين أو اغتصبوا الحكم غلبة بسيوفهم دون بيعة من الناس ودون رضا وموافقة من الجماهير، باعتباره الأسلوب الأكثر نجاعة من الناحية العملية، والأكثر توافقًا مع الشرعية، والذي لا يعلمه البعض أنه لا تعارض بين الناحية العملية والسياسية و الناحية الشرعية.

لقد طرحت علينا تطورات العمران البشرى أشكالاً مختلفة للخروج على الحاكم، لا تقتصر على الخروج المسلح وحده.

الخروج لا يعنى الانتفاضة المسلحة بالضرورة، بل الأغلب في عصرنا الراهن، وفى غيبة السلاح الشخصي (الذي كان هو الأصل في المجتمعات السابقة) أن يكون الخروج مدنيًا و سلميًا، خاصة وأن الدولة أصبحت تملك أسلحة متطورة ليست في متناول الأفراد، وبالتالي فإن الصدام المسلح لن يكون متكافئًا في أغلب الأحيان[1].

(١) مجدي أحمد حسين، شرعية الخروج على الحاكم في الإسلام، صفحته على الفيس بوك، ١٥/٨/٢٠٠٨.

الفصل الخامس

المستبد العادل .. فكرة كارثية

نتيجة لهذا التراث من الاستبداد، حلم العرب بالحاكم المستبد العادل، الذي يخلصهم من مشكلاتهم ويحقق لهم أحلامهم، بعد أن استقر في عقول ووجدان الجماهير العربية أنهم في حاجة دائما إلي «كبير» وليس إلى دولة مؤسسات.

وهكذا، صنع العقل العربي أسطورة المستبد العادل وجسدها في شخص جمال عبد الناصر، واستلم الراية من بعده السادات «كبير العائلة» في مصر، وصدام حسين في العراق، وعرفات في فلسطين.

وقد تبنى الإمام محمد عبده - خلال النصف الأخير من القرن التاسع عشر - هذا النموذج في مقالاته، وقدم الإطار النظري له، وقدم أفكاره لأول مرة بشكل واضح في مقال له بعنوان «إنما ينهض بالشرق مستبد عادل» نشر بمجلة الجامعة العثمانية في مايو ١٨٩٩م، قاصدًا به الرد على من يقولون بأن صلاح الشرق يكون بالأخذ بالحياة النيابية.

ذلك أن محمد عبده كان يرى أن الإسراع بالأخذ بالنظام النيابي، دون تهيئة الناس على كيفية تقبله، ربما يؤدي إلى انتكاسة خطيرة، بينما البدء بالمشروع التربوي والارتقاء بالأمة إلى المستوى المطلوب لممارسة الحياة النيابية هو أفضل السبل، وهو يرى أن الإسراع بتطبيق الحياة النيابية قد يؤدي إلى فوضى، ومن ثم تصبح المهمة الأولى لهذه القيادة الرشيدة هي «توحيد الصف»، وبعدها يبدأ المستبد العادل دوره التاريخي في التطور التدريجي لإرساء قواعد الديمقراطية والحكم في البلاد[1].

(١) د. محمد عفيفي، المستبد العادل: دراسة في الزعامة العربية في القرن العشرين، المجلس الأعلى للثقافة بمصر.

لكن كثيرًا من المثقفين المصريين تصدوا لمقولات محمد عبده، ورفضوا فكرة الجمع بين الاستبداد والعدل في نموذج واحد، ورأوها فكرة خيالية لا سند لها من وقائع التاريخ، وحلم غير واقعي تلجأ إليه الأمة في لحظات الوهن، وأن أحد أسباب انتشار هذه النظرية هو فشل المشروع الليبرالي في الشرق، وبالتالي استسهال الهرولة نحو النموذج البديل.

وعبر السياسي السوري عبد الرحمن الشهبندر، عن رؤية أخرى، ترى أنه على الدول العربية التمسك بالديمقراطية أثناء فترات الاحتلال فقط، وذلك حتى تستطيع محاربة المستعمر، ولكن فور الاستقلال تحتاج البلاد إلى يد مستبدة عادلة تنقذها من الفوضى، مبهورًا في ذلك بالنماذج الديكتاتورية الحديثة كالفاشية والنازية في الغرب، وبالتجربة الكمالية في تركيا.

وقد استجاب عبد الناصر لهذه الرؤية من الجماهير العربية، فكان يرى ضرورة تركيز السلطة في يده ليحسم الأمور وقتما يشاء، وهكذا كان تلميذًا مخلصًا لنظرية «المستبد العادل»، ولضرورة الفترة الانتقالية التي دعا إليها محمد عبده والشهبندر، من أجل لم شمل الجماهير ووحدة الصف والتدرج عبر مجالس وهيئات شبه نيابية حتى يتدرب الشعب على الأسلوب الديمقراطي وفقا للبرنامج الناصري. وتجاهل عبد الناصر تراث الأمة الديمقراطي قبل ثورة ١٩٥٢م.

ولأن الجماهير قد تعلقت بفكرة «المستبد العادل»، مطبقة إياها على عبد الناصر، فإنها حاولت التعلق به أو بفكرة البطل فحبسته داخل هذا المربع، حتى عندما حاول التنحي رفضوا ذلك وخرجوا في مظاهرات مطالبين ببقائه، وهو ضحية لأن الجماهير كبلته بحلم «المستبد العادل» قبل الهزيمة وبعدها[1].

ومقولة «المستبد العادل» تنطوي على تناقض صارخ، فالعدل هو أساس الملك،

(١) المرجع السابق.

وشرطه ألا يقترن بالاستبداد، والعادل لا يكون مستبدًّا، لأن عدله رحمة بالناس وتفعل عطوف مع مصالحهم وحقوقهم، والرحمة تفترض الرفق واللين، بينما تنفي المصالح والحقوق فكرة الاستبداد، التي تقوم على الإقرار بأن لا حقوق إلا لفرد واحد هو المستبد: الحاكم غير العادل، الذي ينفرد بـ«الأمر».

ومن الغريب أن مثقفًا كبيرًا كالكواكبي تحدث بدوره عن المستبد العادل، مع أنه قدم تعريفًا للاستبداد ينفي تمامًا صفة العدل عنه، حين قال بكلمات موجزة وعبقرية: «الاستبداد هو حكم الهوى»، حكم من لا يتقيد بقانون أو عرف أو تقليد أو قاعدة، ولا يقر بأولية ما أنزل الله في تعيين صلاحيات الحاكم، ويجعل هواه قانونه وشرعته، فلا شورى ولا مشاورة، ولا أهل حل وعقد، ولا قواعد، بل حكم تعسف يمليه الهوى، والعياذ بالله، هو حكم وثنية ترفع أهواء المستبد إلى مستوى إرادة فوق بشرية مقررة، تقول للأشياء : كوني، فتكون[1].

إن العدل والاستبداد لا يجتمعان، فالعدل هو حكم الشرع والقانون، الذي تكفله القيم الدينية وتراقبه هيئات الجماعة المسلمة، وتتكفل بضبطه هيئات تمثيلية تنتخبها مجتمعاتنا، لتعبر عن إرادتها في مستوى الحكم والسلطة. وحين قالت العرب: «العدل أساس الملك»، كانت تعني بقولها هذا، أن الذي لا يكون عادلاً لا يكون شرعيًّا، بل يكون ملكًا جائرًا ظالمًا لا يجوز لجماعة المؤمنين السكوت عنه، خاصة وأن الطاعة لا تكون إلا فيما يرضي الله ورسوله والمؤمنون.

يحكم المستبد من خارج الشرع والقانون وعلى الضد منهما، وإلا لما كان مستبدًّا. وهو لا يقر بأية سلطة فوق سلطانه، وإلا لكان حكم بالشرع أو بالقانون، ولا يقر أن فوق كل سلطان سلطة قدسية ومتعالية يجب أن يخضع لها الحاكم والمحكوم، كل في مجاله، وإلا ارتكبا معصية العصيان.

(١) ميشيل كيلو، هل يوجد مستبد عادل؟، القدس العربي - ٥/ ٤/ ٢٠١٠م.

في هذا الفهم، يعتبر المستبد من العصاة، لأنه ينكر ويرفض وجود أية سلطة فوق سلطته، خاصة إن كانت سلطة الشريعة والقانون، وحتى سلطة الله رب العالمين، مع أنه كثيرًا ما يدعى الرضوخ لها والامتثال لإرادتها. ويكفي كي يعد من العصاة أنه يحكّم هواه فيما أمر الله بحكم الشريعة فيه، وما قام تعاقد الأفراد والمجتمعات مع الدولة على كونه السيد الوحيد الذي يجب الخضوع المطلق له ألا وهو القانون.

يحل المستبد هواه محل إرادة الله والجماعة، ويبطل كل ما من شأنه الحد من سلطانه المطلق، بتصعيد استبداده، أي عصيانه، تصعيدًا يتعاظم إلى أن يصير عملاً من أعمال الشيطان في الشرع، وخروجًا على إرادة عامة هي مرجع أي شأن عام ومعياره في القانون؛ وفي الحالتين لا يكون هناك من علاج لعصيانه غير التمرد على حكمه والإطاحة به.

إن العدل يتغذى من القانون في الدولة ومن الإنسان في المجتمع، والاستبداد يلغي القانون والدولة والإنسان والمجتمع، ويقيم في مقابلها وضدهما منظومة نافية للقانون، معادية للإنسان، هو مركزها ومحورها وأطرافها، فهي تستمد وجودها منه مثلما يستمد هو وجوده منها. وما لم يخرج عقلنا ووعينا من أكذوبة المستبد العادل والمستنير، والاستبداد الذي يرتبط أو يمكن أن يرتبط بالعدل، والعدل الذي يبقى عدلاً إن هو اقترن بالاستبداد، فإن مأساتنا ستمتد وتتفاقم، وسيكون خروجنا الفعلي منها صعبًا إلى درجة الاستحالة.

إذا قلت : إن المستبد يمكن أن يكون عادلاً، فكأنك تقول : إن النور يمكن أن يكون مظلمًا والظلام يمكن أن يكون منيرًا![1].

وربما ساعد على انتشار مقولة «المستبد العادل» أن حظ المسلمين من العلوم السياسية بالنسبة لغيرها من العلوم الأخرى كان أضعف ولا يقارن بعطائهم الكبير

(١) المرجع السابق.

في مختلف نواحي العلوم والمعارف.

وهذا الغياب للعلوم السياسية في حياة المسلمين زاد من سطوة ونفوذ الاستبداد في تاريخهم، وأدى إلى حالة من الجمود التي أوقفت معالم التطور في شؤون الحكم، وإلا كيف يمكن أن تكون شخصية دموية مثل الحجاج بن يوسف الثقفي محل جدلٍ ونقاش على ما يسمى «من حقه البطش بخصومه» إلى يومنا هذا؟

إن العدل والاستبداد أحدهما يلغي الآخر، ولا سبيل للتعايش بين الاثنين، فالاستبداد يؤدي بطبيعة الحال إلى الحكم المطلق، وهذا يؤدي إلى الفساد، وقرينه ينسف أية عدالة أو حرية أو نزاهة، وحتى لو افترضنا جدلاً صحة هذه المقولة الخاطئة، فكيف نضمن سير العدالة في خلفه، وهو بالطبع لا بد أن يكون من نسله، إنها إشكالية شخصنة السلطة التي ترفع من مقام الفرد الزائل وتلبسه ثيابًا فضفاضة لا تنسجم مع مقاسه، ولكن الحاشية تحاول أن تزوق وتجمل ما هو قبيح وضار خدمة لمصالحها.

إن روح القانون والمؤسسات لن تكون يومًا ما من صنع الحاكم المستبد، لأنها تنهي احتكاره للسلطة واستحواذه عليها عن طريق الغلبة[1].

ويرى أرسطو في كتابه «السياسة» أن الطغيان حكم أقلية، وحكم تضليل ومنافع ذاتية، لا يرمي إلى مصلحة من المصالح العامة.

والحقيقة أن ثمة اختلاف ما بين الاستبداد والشمولية، إذ أن الاستبداد يتحكم في شئون الأفراد ولم يصل به الأمر إلى مصادرة أفكارهم والسيطرة على عقولهم والادعاء بأن ثمة رسالة سامية يريد من خلالها تغيير طبائع النفوس وفق صورة مثالية تعيش في مخيلته يحاول من خلالها قسر الناس على قبولها، حتى لو كانت طوباوية وغير واقعية، وتلك كانت الشرارة الأولى لسفك الدماء والحروب. والحياة

(١) كاظم الحسن، خرافة المستبد العادل، صحيفة الصباح العراقية، ٢٧ أبريل ٢٠١٠.

بطبيعتها تميل إلى التنوع والاختلاف والتلون ونقيضها الموت والأحادية والرأي الواحد والحزب الواحد[1].

وهكذا، لم تكن ولاية العهد إلا انحرافًا مدروسًا ومغالطة لسبل ووسائل تداول السلطة في المجتمع الإسلامي، ولم تكن الأمة رعية وفقهاء قد قبلت بشرعيتها، ولكن عنصر الإكراه والمباغتة والجرأة والغلبة جعلها تستوطن الإطار الحاكم قبل أن تستوطن عقلية الرعية وقلم الفقيه.

فكان عنصر الزمن عاملاً مساعدًا على قبولها، فصبغها بصبغة القدسية حتى أضحت الخلافة بهذه الصفة المنحرفة جزءًا من الدين ومن نزعها فقد نزع رقبته من الإسلام. فغُلبت الأمة على أمرها، وتهيّب الفقيه، واشتد عود الحاكم وتواصلت سلطاته بومضات من عدل أو بسحب من الجور.

ليس السكون العجيب لشعوبنا وقابليتهم الغريبة للتأقلم مع هذه الحالة التي يعيشونها من فقدان للحريات وغياب التعددية السياسية في البلاد وتجاهل لمبدأ التداول على الحكم، إلا تعبيرًا عن تلازم هذا الطرح لدى الحاكم الجديد وكذلك عند رعيته.

فالحاكم ورث هذا التنظير البعيد زمانًا والمتهافت نقلاً وعقلاً، واستغله في ترويض الجماهير وقنص رضاها. وفي غياب شرعية الصناديق، أسبغ على حكمه شرعية فقهية تاريخية، ولو أنها كانت من بنات عصور التخلف والانحطاط ومن واقع الضرورات التي تبيح المحظورات[2].

---

(١) المرجع السابق.

(٢) خالد الطراولي، المستبد العادل جذور بالتاريخ وأغصان في الحاضر، الجزيرة نت، ٣/ ٢/ ٢٠١٠م.

الفصل السادس

نتائج غلبة الملك العضوض وإزاحة والشورى

من النتائج السلبية لاستيلاء الملك العضوض على الحكم بين المسلمين، وتحويل الخلافة إلى ملك، ما ظهر على مذهب الجمهور من تناقض، إذ يقولون بأن صعود الخليفة إلى الحكم يكون بالاختيار والبيعة، ثم يوجبون على المسلمين طاعة من وصل إلى الحكم بالسيف وبالقهر والغلبة، فلم يعد هناك معنى للاختيار والبيعة، ولذلك لم يطبق هذا الاختيار المقرر، وأصبح الوصول إلى الحكم بالقوة والسيف هو المتبع، ثم يأتي الحصول على طاعة المسلمين بعد ذلك، حيث هي واجبة له على المسلمين ولو كان فاجرًا أو فاسقًا. وهكذا، تم ترك الاختيار والانتخاب طيلة تاريخ المسلمين بفعل هذا المذهب، الذي برز بعد استيلاء الملك العضوض على الحكم وتحويل الخلافة إلى ملك.

ومن هذه النتائج السلبية أيضًا، انعدام أو ندرة الاجتهادات والتشريعات في مسألة صعود الخليفة إلى الحكم وآلية اختياره وتصعيده ومتى ينتهي حكمه شرعًا وتصبح ولايته غير شرعية، وما وجد من تشريعات قليلة في هذا المجال فلم يطبق منها شيء، وكان ذلك نتيجة الاستبداد والظلم بعد استيلاء بني أمية على الحكم وتحويل الخلافة إلى ملك عضوض[1].

وكان من أهم الأمور التي ساعدت على نمو الاستبداد وترسخه في البيئة العربية الإسلامية، أن الأمة قد أدخل في فكرها وفي عقيدتها أنه لا شأنَ لها بالقضايا

(١) إبراهيم بن محمد الوزير من نتائج استيلاء الملك العضوض، موقعه على الإنترنت ٢٥ / ٩ / ٢٠٠١م.

الكبرى، وأن أمور الأمة وأمور الأوطان وكل الأمور الهامة والعامة والقضايا الكبيرة الأساسية من شأن ولاة الأمر، فولي الأمر أدرى وأعرف بما يحسن وما يجب، وما على الأمة إلا أن تتفرج وتطيع وتنقاد ولا تسأل ولا تناقش ولا تعترض، وذلك على مذهب فرعون الذي ذكره اللـّـهُ عز وجل في قوله تعالى في سورة قال فرعون: ﴿مَآ أُرِيكُمْ إِلَّا مَآ أَرَىٰ وَمَآ أَهْدِيكُمْ إِلَّا سَبِيلَ ٱلرَّشَادِ﴾ [غافر:٢٩]. أي لا تتكلموا.. لا تعترضوا.. لا تناقشوا.. لا تسألوا.. أنا أعرف منكم بكل شيء، وما سأريكم إلاَّ ما أرى، وما سأهديكم إلاَّ إلى سبيل الرشاد.

وقد أدخل هذا في ضمير الأمة وفي فكرها في أول نشأتها، وهي في ذلك الوقت مشتاقة لمعرفة أوامر نبيها وتعاليم دينها، فقالوا لها: إن نبيكم صلى اللـّـه عليه وآله وسلم، يأمركم أن تسكتوا وتبتعدوا ولا تناقشوا ولا تعترضوا واتركوا كُـلّ أموركم المصيرية لولي الأمر، فهو أدرى وأعرف، وما عليكم إلاَّ أن تطيعوا وتنقادوا لأمرائكم، أصابوا أم أخطأوا، عدلوا أو ظلموا. وقالوا: قال نبيكم لكل فرد منكم في الأمة: (أطع أميرك وإن جلد ظهرك وأخذ مالك). وبهذا أُبعدت الأمة عن قضاياها المصيرية، وأسكتت، وقضيَ على الشورى، وهي المبدأ الإسلامي العظيم، وأصبح الصمت والسكوت والسلبية وطاعة الظالم والانقياد له جزءًا من الدين، ونشأت الأمة على هذا[1].

ولو أن الأمراءَ والعلماءَ أوضحوا للأمة وعرّفوها أنها هي المسئولة الأولى عن تطبيق تعاليم الإسلام، وإقرار العدل، وأن الواليَ الحاكم (ولي الأمر) ليس إلاَّ وكيلاً عن الأمة، وأن ولي الأمر وكيلٌ عنها موظفٌ من قبلها، يُنفذ تعاليم ربها ينشر العدل بينها تحت إشرافها ومراقبتها. لو عرفت الأمة ذلك، وأن السعي من أجل المصلحة

(١) إبراهيم بن محمد الوزير، القممُ العربية وانحراف الملك العضوض، صحيفة البلاغ، ٢٩ مارس ٢٠١٠م.

العامة والمشاركة الإيجابية في القضايا العامة هو الدين، وأن السلبية والصمت واللامبالاة ضد الدين وعكس المبادئ والتعاليم الإسلامية، لو عرفت الأمة ذلك من أول نشأتها وأصبح هذا المفهوم جزءًا من دينها، لتغير تاريخها كله، ولوجدت إيجابيات عديدة.

وعلى سبيل المثال، فإنه ما دامت مشاركة الأمة في القضايا الأساسية واجبًا إسلاميًّا وجزءًا من الدين، فكان لا بد أن توجد قواعد وآليات لمشاركة الأمة، ووسائل سلمية لفرض إرادتها، وكانت هذه الوسائل والآليات السلمية التي تفرض بها الأمة إرادتها على ولاة أمرها ستترسخ جزءًا من الدين، وستدخل في كتب الفقه لتصبح جزءًا من الفقه الإسلامي بجانب تعاليم الصلاة والصيام والحج والزكاة، بحيث لا تبقى أية ضرورة لاستخدام العُنف ضد الولاة الذين لا يستجيبون لإرادة الأمة، بل يُجبرون بموجب تعاليم وقواعد إسلامية مذكورة في كتب الفقه الإسلامي، لا يستطيعون التخلص منها أو عدم الاستجابة لها.

وبذلك تستطيع الأمة في أي وقت أن تفرض رغبتها وإرادتها على ولاة أمرها بالوسائل الإسلامية المشروعة والمقررة والمعترَف بها عند الأمة.

لكن للأسف ضاع كل ذلك، وضاعت أشياء كثيرة، وأُبعدت الأمة عن حقها في فرض إرادتها على ولاتها بطرق سلمية مشروعة متفَق عليها[1].

واليومَ كل الشعوب العربية والأمة الإسلامية، ترى أن ولاةَ الأمر فيها مقصّرون في قضية فلسطين وقضية القدس، وتريد الأمة من ولاة أمرها أن يكونوا أكثر مصداقية وأن يتخذوا خطوات إيجابية إزاء القضية، ولكنها لا تجد وسيلةً سميةً مشروعةً متفقًا عليها لإرغام حكامها على الاستجابة لمطلبها ولما ترى أنه حق، كل الأمة تريد من ولاة أمرها خطوات أكثر إيجابية، وكل الأمة عاجزة عن

(١) المرجع السابق.

فرض إرادتها على ولاة أمرها بطرق سلمية مشروعة، كل ذلك نتيجة ما حصل في صدر الإسلام حين استولى الملك العضوض على الحكم وتحوَّل إلى حُكم استبدادي، حيث أوهموها أن نبيَّها العظيمَ صلى الله عليه وآله وسلم يأمُرُها بالسلبية والصمت واللامبالاة في قضاياها المصيرية، وكأنه لم يقل: «**مَن لم يهمه أمر المسلمين فليس منهم**»، وكأنه لم يقل: «**الساكت عن الحق شيطان أخرس**»، وكأنه لم يقل: «**لتأمرُنَّ بالمعروف، ولتنهوُنَّ عن المنكر، أو ليسلطنَّ اللهُ عليكم شراركم، فيدعوا خيارُكم فلا يُستجابُ لهم**»، وكأن اللـــهَ عز وجل لم يقل: ﴿وَأْمُرْ بِالْمَعْرُوفِ وَانْهَ عَنِ الْمُنكَرِ وَاصْبِرْ عَلَىٰ مَا أَصَابَكَ ۖ إِنَّ ذَٰلِكَ مِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ ﴿١٧﴾﴾ [لقمان]، وكأن اللـــهَ لم يصف الأمة الإسلامية بهذا الوصف الإسلامي الملزم: ﴿وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ﴾، بل كأن اللـــه عز وجل قال: اتبعوا قول فرعون ومنهجه، وكأنه لم يعب هذا المنهج في قوله تعالى: ﴿قَالَ فِرْعَوْنُ مَا أُرِيكُمْ إِلَّا مَا أَرَىٰ وَمَا أَهْدِيكُمْ إِلَّا سَبِيلَ الرَّشَادِ﴾.

إن الأمة الإسلامية اليومَ بأجمعها، ترى أن ولاة أمرها مقصرون في قضية فلسطين، وتريد منهم أن يتخذوا خطوات أكثر إيجابية وفاعلية، وهذا مؤكد وإجماعٌ من المسلمين، والإجماع واضح، والقصور من وُلاة الأمر بَيِّـنٌ والتقصير مستبين، وإرادة الأمة ورغبتها في إيجابية حكامها واضحة وبَيِّنة، فكيف تفرض الأمة رأيَها على ولاة أمرها؟ ما هي الوسائل السلمية المتفق عليها والمعترف بها التي تستطيع الأمة أن تفرض رأيَها وإرادتها على ولاة الأمر فيها؟.

لا توجَدُ في الفقه الإسلامي أية وسيلة معترَف بها لفرض رأي الأمة على وُلاة أمرها، ولا يوجدُ إلاَّ ما تم ترويجه على نطاق واسع: (أطع أميرَك وإن جلد ظهرك وسلب مالك)، واتباع طريقة فرعون الذي قال: ﴿مَا أُرِيكُمْ إِلَّا مَا أَرَىٰ وَمَا أَهْدِيكُمْ إِلَّا سَبِيلَ الرَّشَادِ﴾، وعندما تطالب الأمةُ بحقها وتوجد آلية سلمية مشروعة متفق عليها لفرض رأيها على وُلاة أمرها فعند ذلك ستنتصر الأمة وستهزم أعداءَها[1].

(١) المرجع السابق.

وهكذا، فإن أهم وأول عروة فكت في تاريخ المسلمين هي عروة الحكم، وابتدأ الاستبداد السياسي منذ فجر تاريخنا الإسلامي، ولم تكن قد انقضت ثلاثة عقود على عهد النبوة، على صاحبها أفضل الصلاة والسلام. لقد تغلبت الفرقة التي تبنت العصبية الجاهلية على الفرقة التي تبنت الروح القرآنية، واستولت على الحكم بحيل سياسية، واستغلت ظروفًا معينة، ولوت أعناقًا معينة من أجل كسب الشرعية السياسية، وتحول بذلك الحكم الراشدي إلى ملك عضوض.

ولقد تفطن لهذا الانحراف المبكر الصحابة، رضوان الله عليهم، فانتفضوا لرد العدوان على هذه العروة المهمة من عرى الإسلام، لكن الذين أرادوا الملك فتكوا بنفرة الصحابة، وأعملوا فيهم القتل، وما موقعة الجمل وصفين إلا محاولة من الصحابة على اختلاف اجتهاداتهم لاسترجاع المبادرة وإرجاع الحكم راشديًّا اختياريًّا نابعًا من اختيار الشعب، وليس مفروضًا من قبل مجموعة استولت عليه بحجة حماية مصلحة الأمة وبيضة الإسلام، وأوقفوا المسار الانتخابي الذي ابتدأ مع أبي بكر وعمر وعثمان واختتم بعلي رضي الله عنهم أجمعين.

ولقد وظف هذا الاتجاه الملوكي مجموعة من العناصر ساهمت في ترسيخ حكمهم، وصد نفرة الصحابة الأوفياء للخط الأصيل الذي خطه الخلفاء الراشدون، وأهم هذه العناصر التي وظفها أصحاب النزعة الملوكية أنهم اعتمدوا على منطق العصبية، بني أمية وبني عبد شمس في مواجهة بني هاشم وبني عبد المطلب، وإن كان توظيفًا غير حقيقي، ذلك أنهم كانوا في مواجهة فئة أخرى تتجاوز منطق القبيلة، حيث كانوا في مواجهة المهاجرين والأنصار الذين كان لهم فضل التأسيس الفعلي للمجتمع والدولة الإسلامية.

أما الأمر الثاني الذي وظفه أصحاب النزعة الملوكية من أجل الانفراد بالسلطة والاستبداد بها وقهر الرأي العام الرافض لهم، فهو محاولة إيجاد سند ديني لحكمهم،

فشاعت أحاديث كثيرة، أكثرها موضوع أو موظف في غير محله، من أجل التشريع للمتغلب، واعتبار ذلك قدرًا من الأقدار، بل واتهم كل من خالف ذلك بالخروج والانحراف وغيرها.

ولم تكن كل تلك العناصر بكفيلة على تحقيق الغلبة لهذا الاتجاه على حساب السابقين الأولين من المهاجرين والأنصار ومن تبعهم بإحسان، فاتجهوا إلى السيف لإسكات كل معارض، واتجهوا إلى الإقصاء والتهميش من جهة، وإلى شراء ذمم البعض من خلال التولية في مناصب معينة، أو تخويف أولئك المتمسكين بالخط الأصيل، المؤمنين بالوفاء للقيم القرآنية، والموالين للنظام الراشدي، وذلك إما باضطهادهم أو بتخويفهم من مصير الأمة وتفكك عراها، فنتج عن ذلك أن كان الرموز الأوفياء للروح القرآنية والنظام الراشدي معرضين للتصفية الجسدية، وممارسة أبشع أنواع المذابح في حقهم[1].

ونظرًا لتطور هذا الخط الاستبدادي، فإن ممثلي الخط الأصيل، وبعد المجازر المستمرة في صفوفهم، والتصفيات التي كانوا يتعرضون لها، بدؤوا في التفكير الجدي في حماية الأمة من مزيد من الاستبداد السياسي الذي قد ينتقل إلى شكل أعمق في تهديده لبقية عرى الإسلام، فنشأت مؤسسة العلماء التي تكفلت بقيادة المجتمع ومؤسساته المدنية والخيرية والعلمية، في حين كانت الدولة أو الملك العضوض، لم يبلغ مداه في الامتداد والتغول واكتفى بإدارة دفة القصر، وجمع الضرائب، وتسيير العلاقات مع الآخر غير المسلم خارج دار الإسلام.

ولم يقف الأمر عند هذا الحد؛ ذلك أن مؤسسة العلماء الموالية للحكم الراشدي، سعيًا منها لحفظ بيضة الإسلام، تراجعت خطوة إلى الخلف في مواجهتها للشرعية المزعومة للملك العضوض، ورضيت بولاية المتغلب الذي قفز إلى الحكم واغتصبه

(١) د. محمد الحسني، الأسس العقدية للاستبداد السياسي، موقع الشهاب للإعلام، ٦-٥-١٤٢٤هـ.

عنوة.

ومع مرور الزمن وجد الاستبداد السياسي أساسًا عقديًّا لحكمه، ووجد فقهًا يؤسس للاستبداد البشع، ويضيّق على الأمة كل هوامش الحرية. فصار اختيار الحاكم يقوم على تهديد الناس بين اختيار هذا «السيف» أو هذا «يزيد» مثلما حدث عندما أراد معاوية، غفر الله له ورضي عنه، أن يولي ابنه يزيد، فقام وزيره بجمع أعيان الناس وخيرهم بين اختيار يزيد وليًّا للعهد أو اختيار الضرب بالسيف قائلاً: «أيها الناس عليكم بهذا أو عليكم بهذا».

وكأن مؤسسة العلماء والأوفياء للنظام الراشدي لم يفطنوا إلى أن النبيﷺ حينما نبه إلى أن «أول عرى الإسلام التي تنفك هي الحكم وآخرها الصلاة»، إنما كان ينبه إلى خطر داهم ينبغي ألا نستسلم له، وكأنه لم يكن يخبرنا عن أمر حتمي سيقع لا مناص منه، وساد الفهم العقيم لهذا الحديث، فاستسلم أنصار النظام الراشدي إلى الحتمية التاريخية التي ساقتهم إلى ما نحن فيه اليوم، الذي نرى فيه أغلب المسلمين لا يصلون، أي قد فرطوا في آخر عروة من عرى الإسلام التي هي الحد «بين الإسلام والكفر»، وبهذا صار أغلب المسلمين مهدد في إسلامه من أن يضيع منه.

وكان الأجدر بالأوفياء للخط الأصيل وللنظام الراشدي أن يعضوا على الحكم الراشدي بالنواجذ، حتى لا تنفصم العرى الأخرى، ذلك أن النبيﷺ كان يخبرنا بستة اجتماعية مطردة لا تتخلف، مفادها أن مسألة الحكم الشوري الراشدي مسألة مركزية، وانحراف هذا النظام وتحوله إلى ملك عضوض، سيقود إلى تفكك عرى الإسلام الأخرى واحدة تلو الأخرى، إذ أن المرض بدأ بعروة واحدة لكنه قضى على كل العرى كالسرطان.

ومن هنا شاع الاستبداد السياسي الذي كان مقدمة لما نحن عليه اليوم من استبداد ومن فجور ومن خروج على شرع الله في مختلف مجالات الحياة، وما ذلك

إلا لأننا سمحنا بوجود فقه يستند إلى الشرع ويؤسس للانحراف السياسي الذي قاد إلى تشكيل سلطات تمثل مركزًا للشر تحمى كل المنكرات، وتمنع كل معروف.

ولعل سلفنا من الأوفياء للنظام الراشدي كانوا معذورين، لأن الدولة أو السلطة السياسية في عهدهم لم تكن مطلقة، ولم تكن الدولة تتحكم في كل شيء وتمتد في كل زوايا الحياة، من شهادة الميلاد التي يحصل عليها المواطن عن ميلاده إلى شهادة وفاته حين يموت، والدولة تحاصره في كل صغيرة وكبيرة.

زد على ذلك أن الملك العضوض لم يجاهر بعدائه لله، بل كان يعتني ويهتم بإظهار شعائر الإسلام، أما اليوم فإن الدولة ليست ضد الأمة فحسب، بل ضد الدين، وضد الله، وضد حريات الناس الفردية والجماعية.

ولذلك فإنه لا بد من عمل منهجي قائم على سنن الله في الأنفس والمجتمعات والتاريخ والآفاق، من أجل استعادة المبادرة والتأسيس لفقه سياسي قائم على آليتي المطالبة والمغالبة، بحيث لا يكتفي هذا الفقه بالولاء الشعوري للنظام الراشدي، بل ينبغي أن يقوم على ولاء نظري وعملي؛ ولاء نظري من خلال تصفية فقهنا السياسي من أية فكرة أو حجة تشرّع للاستبداد السياسي، وتنزع عنه كل أساس عقيدي مثل التعلل بحماية بيضة الإسلام، أو القضاء والقدر، أو لهم الدولة ولنا الدين، ذلك أن بيضة الإسلام لا يمكن أن يحميها المستبدون، كما أن القضاء والقدر حجة لأنصار النظام الراشدي وليس حجة عليهم، فمن قضاء الله وقدره سننه الاجتماعية التي تحكم بأن العدل أساس الملك وأن الظلم مؤذن بخراب العمران، ومن قضاء الله وقدره أن «أمرهم شورى بينهم»، ومن قضاء الله وقدره أن نقيم «خلافة على منهاج النبوة»، كما أن المستبدين لا ينبغي أن تعطى لهم فرصة لأن يحكموا أحفاد المهاجرين والأنصار، فما جعل الله للظالمين على المسلمين سبيلاً.

إن افتكاك المبادرة من يد الملك العضوض والجبرية الحاكمة، طريقه محاولة نسف الأسس العقدية لهذا الانحراف في الحكم، وبالتالي علينا ألا نطالب فقط، فإن تلك

خطوة قاصرة لا تنفع دون مغالبة على حقنا في استعادة النظام الراشدي. فالمطالبة والمغالبة منهج به يمكن أن نستعيد المبادرة ونعيد بناء عرى الإسلام عروة عروة، كما كان في مبتدأ عهده. أولم يقل رسول الله، ﷺ: «**بدأ هذا الدين غريبًا وسيعود غريبًا كما بدأ فطوبى للغرباء**»، وبعد أن بدأ غريبًا جاء الفتح المبين، ثم جاء التمكين، ثم صرنا شهداء على الناس، وبإمكاننا أن نعيد الكرة مرة أخرى ونسلك نفس الدرب، إذ أن هذا الدين لم يأت لعصر الصحابة وحدهم، بل جاء للناس كافة ولكافة العصور، فلنطالب ولنغالب ولنفتك المبادرة من فقهاء السلطان ومن خلفاء الملك العضوض والكسروية والعلقمية واليزيدية، فيبدأ الدين غريبًا مرة أخرى، ويأتي الفتح، ثم التمكين، ثم الشهادة على الناس ﴿وَلَيَنصُرَنَّ ٱللَّهُ مَن يَنصُرُهُۥٓ إِنَّ ٱللَّهَ لَقَوِىٌّ عَزِيزٌ﴾. وإنها سنة الله تعالى في النصر والهزيمة، وسنته في قيام وسقوط الأمم والدول والحضارات، فإن أخذنا بهذه السنة فإن الله وعدنا بأن يمكن لنا ديننا الذي ارتضى لنا وأن يبدلنا بالخوف أمنا[1].

(١) المرجع السابق.